جمهورية السُّودان
السلطة القضائية
إدارة المكتب الفني والبحث العلمي

المنشورات الجنائية

للفترة من ١٩٥١م الي ٢٠١٨م

حقوق طبع ونشر المبادئ القضائية محفوظة

إعداد / إدارة المكتب الفني والبحث العلمي
السلطة القضائية - الخرطوم

الطبعة الاولى
مايو ٢٠١٩م

العنوان :
ص.ب 763 رمز بريدي 11111 فاكس 83749173
resbjud@sudanjudiciary.org
secretariat@sudanjudiciary.org
Info@sj.gov.sd

التصميم والاخراج الفني : م الصادق يس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــــم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعون الله وتوفيقه فقد اكتملت إصدارة المنشورات الجنائية في طبعتها الاولى ولا يخفى على أحد أهمية هذه المنشورات التي يصدرها السيد/رئيس القضاء وفقاً لقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦م بتعديلاته والقوانين الإجرائية ولوائح السلطة القضائية وذلك لتسهيل العمل القضائي وتوحيده . ولأهميتها العملية يسرنا في إدارة المكتب الفني والبحث العلمي أن نضع بين أيديكم هذه الإصدارة من المنشورات الجنائية وذلك بعد أن تم جمعها وتصنيفها ولعلنا بجمعها تكون قد وفرنا جهداً ووقتاً للإخوة القضاة والمحامين والمستشارين والباحثين والدارسين وكافة العاملين في الحقل القانوني آملين أن تكون خير معين لهم وأن تسهم في تحقيق العدالة .

الشكر والتقدير لسعادة السيد/رئيس القضاء ونائبيه لما أولوه من عناية خاصة لإدارة المكتب الفني والبحث العلمي والشكر موصول للكادر المتميز من قضاة إدارة المكتب الفني والبحث العلمي الذين بذلوا جهداً مضنياً وتكاملت جهودهم مع الكادر الإداري من أجل أن ترى هذه الإصدارة النور وعازمون بإذن الله وتوفيقه على إضافة كل ما يستجد من منشورات .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

فائزة علي عيسى

قاضي المحكمة القومية العليا

رئيس إدارة المكتب الفني والبحث العلمي

٢٠١٩/٤/١٤م

اعضاء المكتب الفني والبحث العلمي ٢٠١٩م

السيدة / فائزة علي عيسي	قاضي المحكمة العليا	رئيسا
السيدة /د.هند علي حمو	قاضي المحكمة العليا	نائبا
السيد / الشبلي احمد عبد الله	قاضي محكمة الاستئناف	عضوا
السيد / صلاح الدين سر الختم علي	قاضي محكمة الاستئناف	عضوا
السيد /د. صلاح الدين عبد الحكيم	قاضي المحكمة العامة	عضوا
السيد /د. انور احمد محمد حمرون	قاضي المحكمة العامة	عضوا
السيد /د.حسن محمد علي	قاضي المحكمة العامة	عضوا
السيد / خالد حمزة زين العابدين	قاضي الدرجة الاولى	عضوا
السيدة /د.ايناس عبد الله محمد	قاضي الدرجة الاولى	عضوا

الكادر الاداري و الفني

- سعيد العبيد عبد الفضيل
- عبد الرحمن الياس احمد
- سامي عبد المجيد عبد الله
- جبريل عبد الرحمن حسين
- عابدين علي محمد

فهرست المنشورات الجنائية

المنشور	رقم الصفحة
قبول أقوال المتهم المدونة في يومية التحري في الإثبات	١١
لا يجوز عادة إعلان المحكوم عليه بان المحكمة قد أوصت بالرحمة	١٣
العقوبة في حالة إدانة متهم بأكثر من جريمة واحدة	١٤
الرأي المخالف للعضو في المحكمة الكبرى أو الصغرى	١٧
التوقيف بالحراسة رهن المحاكمة	١٨
الجزء الأول: احترام المحاكم – لجزء الثاني: إساءة المحكمة	٢٢
(واجبات ومسئوليات الأطباء)	٢٤
معاملة الأحداث الجناة	٣٤
قضايا القتل ودفع الدية (مال – دم)	٣٦
إقرارات المجني عليه المتوفى	٣٧
(الخفاض غير المشروع)	٣٩
سلوك الإجراء الإيجازي في التحقيقات القضائية	٤٠
الإجراءات في قضايا المشاجرات والاشتباكات الجماعية	٤٢
بينة الشهود الاختصاصين و الفنين	٥٤
الجنون و المسئولية	٥٥
فحص قصائل الدم :-	٥٧
حق الدفاع الخاص	٥٨
بينة قصاصي الأثر :	٦٠
التعرف علي الشخصية	٦٢

المنشور	رقم الصفحة
محاكمة الجرائم ضد البوليس	٦٣
الهروب من الحبس بالإصلاحية	٦٤
شهادة الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية	٦٦
١/ قانون التحقيق الجنائي تعديل سنة ١٩٧٠ ٢/ قانون القضاء المدني تعديل سنة ١٩٧٠	٦٨
التصرف في الممتلكات المصادرة بموجب قوانين الغابات	٧١
النظر في القضايا الحكومية تحت المادة ٢٥١ عقوبات بواسطة سلطة التأييد	٧٣
(محاكمات تحت قانون وقاية الحيوانات البرية لعام١٩٦٠)	٧٥
محاكمة قضايا الجمارك في غيبة المتهم	٧٧
(قضايا الأسعار وقضايا الموازين والمكاييل)	٧٨
تحريك دعاوى الجمارك	٧٩
منشور جنائي رقم /٢/ ١٩٧١	٨٠
بعدم أستمرار حبس أي متهم في أي قضية سياسية متعلقة بأمن الدولة	٨١
عدم حبس المتهمين في القضايا السياسية لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة إلا بأذن السيد / رئيس الجمهورية	٨٢
قضايا اختلاسات الأموال العامة	٨٣
القضايا الجنائية لمخالفات قانون العمل	٨٥
الموازين والمكاييل	٨٦
منشور المحاكم الجنائية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢م	٨٨
قضايا المخالفات تحت قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٦٠	٩٠
قضايا الجمارك	٩١
محاكمات تحت قانون وقاية الحيوانات البرية لعام١٩٦٠	٩٣

المنشور	رقم الصفحة
أوامر الانتظار بالسجن:	٩٥
شهادة الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية	٩٦
تسليم البضائع التي وقع عليها الحجز في القضايا الجمركية	٩٨
البلاغات ضد قوة البوليس عند استعمالهم السلاح ويتجم عنه موت شخص	١٠٠
تطبيق العرف كدليل للإثبات	١٠١
مخالفات الأسعار	١٠٥
تشديد العقوبة في مخالفات الحركة	١٠٨
عقوبة السجن في حالة عدم دفع الغرامة	١١٠
واجبات ومسئوليات أخصائي و خبراء وحدة المعامل الجنائية التابعة للشرطة	١١١
عدم اختصاص المحاكم الجنائية في النظر في دعوى الحقوق المدنية	١١٢
قضايا اختلاسات الأموال العامة	١١٣
أورنيك جنائي (٨)	١١٥
وقاية الحيوانات البرية	١١٧
الإبعاد عن البلاد بموجب قانون جوازات السفر والهجرة	١١٨
عدم اختصاص مجالس القضاة في نظر الجرائم الحدية وجرائم القصاص بكل أنواعها	١٢٠
القواعد التي تحكم توقيع عقوبة الجلد	١٢٢
مسقطات حد الحرابة (النهب)	١٢٥
مسقطات القصاص	١٢٧
عقوبة النهب (حد الحرابة)	١٢٩
مسقطات حد القذف	١٣١

المنشور	رقم الصفحة
مسقطات حد الزنا	١٣٢
إطلاق سراح المتهم في حوادث الحركة عند العفو أو التنازل	١٣٤
سلطة الإشراف على التحري	١٣٦
الكفالة في قضايا حوادث حركة المرور	١٣٨
التصريحات الصحفية بشأن الإحكام الحدية	١٥٦
تنفيذ عقوبة القطع من خلاف	١٥٧
تعيين قضاة مديرية وقضاة جزئيين	١٥٩
تشديد العقوبة في قضايا الأسلحة والذخيرة والمفرقعات	١٦١
الجرائم التي يجوز القبض فيها دون أمر	١٦٢
الأثر الرجعي للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وإسقاط الحدود التي أصبحت الأحكام فيها نهائية ولم تنفذ قبل صدور القانون	١٧١
تعديل مقدار الدية بعد صدور القانون الجنائي ١٩٩١م	١٧٣
إلغاء المحاكم الكبرى ونظر القضايا التي كانت من اختصاصها أمام القاضي المختص منفردا	١٧٥
منشور جنائي رقم (٤) ١٩٩١م	١٧٦
منشور جنائي رقم (٦) لسنة ١٩٩١	١٧٧
إعفاء اسر الشهداء من كافة أنواع الرسوم المستحقة للمحاكم أو المكاتب التابعة للسلطة القضائية	١٨٠
تقدير العقوبة احتياطيا عند إطلاق السراح تحت الاختبار	١٨١
القيش	١٨٢
عقوبة الجلد	١٨٤
شهادة الخبراء أمام المحاكم بالولايات في القضايا الجنائية	١٨٦
منشور الدية	١٨٨

المنشور	رقم الصفحة
الرسوم المقررة لاستدعاء الأطباء الشرعيين للإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم	١٩٠
إيقاف التنفيذ	١٩٢
تقدير الدية وكيفية استيفائها	١٩٤
الأحكام الخاضعة للتأييد	١٩٦
تعديل نصاب السرقة الحدية	١٩٨
(عقوبة التغريب)	١٩٩
السياسة العقابية فيما يتعلق بجرائم تزوير الأوراق الثبوتية والمستندات الرسمية الأخرى	٢٠٠
إجراءات محاكمة الأفعال التي تقع أثناء تأدية الواجب	٢٠٢
تنفيذ الأحكام وفقاً لقانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م	٢٠٤
توجيه قضائي رقم ٢/ لسنة ٢٠٠٥م	٢٠٥
دفع الرسوم المقررة للأطباء الشرعيين والخبراء الذين يستدعون	٢٠٦
موجهات في إكرام الشهود وحسن معاملتهم	٢٠٨
منشور إداري رقم ٣ /لسنة ٢٠٠٨م	٢١٠
تعديل قيمة نصاب السرقة الحدية	٢١١
مذكرة تفسيرية للمنشور الجنائي رقم / ٢٠٠٩م	٢١٢
الحجز على أموال القوات المسلحة	٢١٥
أتعاب الأطباء عند الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة	٢١٧
منشور جنائي رقم - ٤ / لسنة ٢٠١١م -	٢١٨
تعديل نصاب السرقة الحدية	٢٢٠

المنشور	رقم الصفحة
منشور قضائي رقم : ٣ / لسنة ٢٠١١م	٢٢١
منشور جنائي رقم -٣ / لسنة ٢٠١٣م-	٢٢٢
توجيه إداري رقم - ٥ / لسنة ٢٠١٣م -	٢٢٣
قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٢٤
قضايا التعدي على المال العام	٢٢٧
تفعيل العمل بالمنشورات (١٩٥٢/٣٥م، ١٩٦٩/٦٣م، ١٩٧٣/٦٥م ١٩٨١/٨٠م، ١٩٩٨/٢م، ١٩٩٩/١١م، ٢٠٠٦/٩م، ٢٠٠٧/٢م، ٢٠١١/١٥م)	٢٢٩
سرعة الفصل في قضايا الحريات العامة والقضايا المتعلقة بالحريات الصحفية وحظر أو تقييد نشاط الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني	٢٣٠
تشديد العقوبة عن الإدانة بجريمة النهب عند استخدام السلاح الناري بمناطق الانفلات الأمني	٢٣١
المبادئ والإجراءات التي تتبعها محكمة الطفل في أثناء المحاكمة	٢٣٢
تعديل مقدار الدية وكيفية استيفائها	٢٣٦
نشرة ملحقة للمنشور الجنائي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م - المحدد للدية -	٢٣٨
تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية	٢٣٩
تحديد الغرامات وفق نص المواد ١٠ ب -١١/ب-١٢/ب من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م	٢٤٠

النمرة : قضاء /عمومي /١٣ – ١ – أ/٦٩

منشور المحاكم الجنائية رقم (٧)

الموضوع / قبول أقوال المتهم المدونة في يومية التحري في الإثبات

تاريخ الإصدار: ١٥ /٢ /١٩٥١م

Subject: Admissibility of Statements by accused recorded in Case Diaries.

Date of issues: 15/12/1951

١- إن أقوال المتهم التي يدلي بها للشرطة وتدون في يومية التحري ليست بينة. ومن ثم يجب لإثبات هذه الأقوال أن يستدعي الشخص الذي قام بتدوينها كشاهد تحت اليمين ويجوز له أن ينعش ذاكرته بالإطلاع علي هذه الأقوال المدونة (المادة ١١٦ /١ / ج من قانون الإجراءات الجنائية).

٢- إن اعتراف المتهم المدون بيومية التحري بموجب المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأقواله في التحقيق القضائي تثبت نفسها وهي بينة وعندما ما لا يكون هناك اختلاف جوهري بين أقواله في التحقيق أو أقوال المتهم التي أدلي بها للشرطة واعترافه اللاحق (إذا وجد) وأقواله في التحقيق القضائي فانه ليست هناك ضرورة لقبول أقواله التي أدلي بها للشرطة – و التي شهد الشخص الذي دونها تحت اليمين بصحتها كبينة. ولكن إذا رأت المحكمة – من أجل الوصول للحقيقة – أنه يلزم وضع أقوال المتهم التي أدلي بها للشرطة كبينة فانه من المرغوب فيه أن يعاد تقديمها بإتقان بتلاوتها في محكمة مفتوحة بواسطة مدونها تحت اليمين. وأن القاعدة العامة هي انه لا يجوز إدانة أي متهم إلا استنادا علي بينة قدمت في محكمة مفتوحة وفي حضوره وسماعه وبعد منحة فرصة مناقشة الشخص الذي أدلي بها. أنيومية التحري يمكن الإطلاع عليها بواسطة القاضي الذي ينظر القضية أو رئيس وأعضاء المحكمة.

وإذا أعاد الشرطي الذي دون الأقوال تقديم خلاصة هذه الأقوال فقط بدلا من تلاوة الأقوال برمتها في المحكمة فان سلطة التأييد لا يمكنها الجزم بان الجزء الذي لم يقدم في المحكمة – إذا كان جوهريا – لم يؤثر علي قرار المحكمة. ومن ثم فمن الأسلم و الأصوب أن تتلي كل الأقوال التي أدلي بها المتهم للشرطة في محكمة مفتوحة.

٢/ كخلاصة فانه في الحالات التي ترى فيها المحكمة أن قرارها قد يتأثر بأقوال المتهم التي أدلي بها للشرطة أو أي جزء منها فانه يجب أن يستدعي رجل الشرطة الذي دون هذه الأقوال لكي يقدمها كبينة.

ويجب أن توضع في يده يومية التحري ليتلو الأقوال ببطء وفي محكمة مفتوحة وللمحكمة أن تطلب منه التوقف في فترات مناسبة حتى يتمكن للمتهم أو المحكمة نيابة عن المتهم أن تناقش

منشور المحاكم الجنائية رقم (١٢)

الموضوع: لا يجوز عادة إعلان المحكوم عليه بان المحكمة قد أوصت بالرحمة

تاريخ الإصدار: ١٨/ ٢/ ١٩٥١

Subject، condemned prisoners not ordinarily to be in formed of courts Recommendation to mercy

1951/12/Date of issue، 18

١/ عند إصدار عقوبة الإعدام إذا أوصت المحكمة الكبرى بالرحمة فالعادة و القاعدة العامة هي عدم جواز إخطار المحكوم عليه بهذه التوصية نسبة لاحتمال عدم الموافقة عليها فيما بعد.

٢/ يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية متروك تقديرها أن تخطر المحكوم عليه بصدور هذه التوصية، ولكن يجب علي المحكمة إلا تخطر المحكوم عليه بصدور التوصية المذكورة إذا كانت تشك ادني شك في أن توصيتها. فمثلا يجوز للمحكمة أن تخطر المحكوم عليه بأنها أوصت بالرحمة في الحالات الآتية: -

أ/ إذا كان المحكوم عليه امرأة.

ب/ إذا كانت عقوبة الإعدام قد صدرت في قضية مشاجرة في مواجهة عدد من المدانين ولم يكن لهم جميعا دورا رئيسيا فيها. وفي هذه الحالة إذا رغبت المحكمة في إعلان أنها أصدرت توصية بالرحمة فيجوز لها فقط أن تعلن أن هنالك توصية بالرحمة دون أن تشير إلي أسماء المحكوم عليهم الذين شملتهم التوصية.

منشور المحاكم الجنائية رقم (١٦)

العقوبة في حالة إدانة متهم بأكثر من جريمة واحدة في محاكمة واحدة

الإصدار ١٥ /٦ /١٩٥٢م

Subject، sentence where an accused is convicted of more than one offence at the same trail.

Date، 15/6/1952

١/ المرجع في ذلك هو المادة ٧٤ عقوبات و المادة ٢٣ إجراءات.

٢/ الفرض أن شخص قام بالسطو علي منزل وسرق منه شيئاً.

فهل يتهم هذا الشخص تحت كل من المادتين ٣٩٦ و ٣٢٢ عقوبات ؟! وإذا اتهم بموجبها فهل يكون قرار المحكمة صائباً إن جعل إدانته بموجب كلا المادتين وإذا قررت المحكمة إدانته بموجب كلا المادتين فهل يكون صائباً أن يعاقب عن كلا الجريمتين ؟ وإذا صدرت ضده عقوبتان فهل تنفذان علي التتابع أم علي التطابق .

٣/ هذه هي المشكلة ببساطة ولكن الإجابة علي هذه الأسئلة لا يمكن أن تكون مختصرة نسبة لوجود اختلاف فقهي في هذا الشأن في كل من الهند وانجلترا و السودان وعلي حد علمي لم يصل القانون إلي رأي حاسم.

٤/ و الرأي عندي أن نعرض باختصار لماهية هذه الاختلافات الفقهية و الآراء التي يجب علي المحاكم إتباعها وفقا لاعتقادنا.

٥/ من الواضح أنه قد يرتكب شخصا جريمة السطو المنزلي ليلا بغرض ارتكاب سرقة ولا يتمكن من السرقة، كما أنه قد يقوم شخص بارتكاب سرقة من منزل للسكني دون أن يكون قد أرتكب جريمة سطو منزلي وفي هذه الحدود من الممكن القول بأن جريمتا المادتين ٣٩٦و٣٢٢ عقوبات هما جريمتان متحدتان بالمعني الوارد في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

٦/ وبناء علي ذلك قررت محكمة بومباي العليا أن الإدانة عن جريمة السرقة و الإدانة عن جريمة السطو الليلي علي المنزل في محاكمة واحدة وإصدار عقوبتان متتابعتان عن كلا الجريمتين أمرا سليما. وهذا يعني أن قاضي الدرجة الأولي في السودان يمكنه في محاكمة غير إيجازية أن يصدر عقوبات متتابعة تبلغ ٤ سنوات سجن.

٧/ هناك بعض المحاكم في السودان تتبع رأي محكمة بومباي العليا ولكن هذا الرأي لا يلقي تأييدا مني أو من السكرتير القضائي أو من بقية المحاكم الهندية. وقد اتضحت الصعوبات الناجمة عن إتباع هذا الرأي في الهند سنة ١٩٢٣م عند تعديل المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الهندي (المقابلة للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني) و التي حذفت كلمة (متميزة).

٨/ في السودان لم تعدل المادة ٢٣ إجراءات كما حدث في الهند وفي اعتقادي أن مثل هذا التعديل غير مرغوب فيه فعندما يخرج شخصا ليلاً لارتكاب السرقة فانه يأمل أن يجد بابا مفتوحا أو نافذة مواربه ولكنه علي استعداد للسطو أن لم يجد مبتغاه فان فعل فعليه أن يعي أنه بفعله هذا يجعل جريمته أكثر شده ويكون معرضا للسجن مدة ١٤ سنة تحت المادة ٣٩٦ عقوبات بدلا عن ٧ سنوات بموجب المادة ٣٢٢ عقوبات ولكنه لا يكون معرضا للعقوبتين معا.

يقول سيبرماور (في كتابه قانون عقوبات الهند البريطانية – الطبعة الخامسة – فيما يتعلق بالمادة ٣٢٢ عقوبات) ما يلي:

(بالتحليل نجد أن هذه الجريمة (جريمة المادة ٣٩٦ عقوبات) يمكن وراءها تعدي منزلي ليلاً لارتكاب أوقصد ارتكاب جريمة معاقب عنها بالسجن أولارتكاب أو قصد ارتكاب السرقة. واجتماع الجريمتين ينشأ عنه هذه الجريمة الخطيرة و المعاقب عنها بالسجن مدة أربعة عشرة سنة كحد أقصي ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي أن يفصلها إلي جريمتين ويعاقب الجاني عنهما معا. ولكن لما كان القصد المطلوب إثباته تحت هذه المادة هو قصد ارتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن فان واجب الاتهام هو إثبات هذا القصد ببينة واضحة تنفي معقولية وجود أي قصد آخر خلاف ذلك.

٩/ من المسلم به أن المحاكم و السلطات الاستئنافية في السودان لم تضع رأيا موحداً. فهناك تناقضاً واضحاً في أحكامها فمثلا هناك:

أ/ عقوبتان متتابعتان

ب/ عقوبتان مترافقتان.

ج/ إدانتان وعقوبة واحده.

د/ رفض تأييد العقوبة و الإدانة الثانية.

ه/ إلغاء الإدانة الثانية.

١٠/ للخروج في هذه الصعوبات الرأي عندي أن تحرر تهمة واحدة فقط و الأفضل أن تكون التهمة الأشد وفي مثالنا هذا، الاتهام تحت المادة ٣٩٦ عقوبات فان ثبتت جريمة السرقة ولم تثبت جريمة السطو لن تكون هناك صعوبة في الإدانة بموجب المادة ٣٢٢ عقوبات (السرقة) رغم أن التهمة كانت تحت المادة ٣٩٦ عقوبات فللمحكمة أن تطبق نص المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١/ إذا قامت المحكمة بتحرير تهمتين ثم وجدت أن المتهم مذنب بموجب الجريمة الأشد فيجب أن تتوقف عند حد إدانته بالجريمة الأشد وتعتبر التهمة الأخرى لغوا زائدا.

١٢/ أن القاعدة المرشدة هي أنه متي ما قام متهم بارتكاب عدة جرائم رغم أنه كان يقصد ارتكاب جريمة مفردة فيجب علي المحكمة إلحاقاً بقصده هذا أن تحاول تحرير تهمة مفردة فان حررت عدة تهم فعلي المحكمة أن تصدر عقوبة مفردة.

١٣/من المبادئ الجنائية المعلومة أن تصاغ ورقة تهمة واحدة حتى في حالة تعدد الجرائم وإذا صيغت أكثر من ورقة تهمة فإن ورقة العقوبة ستكون واحدة .

١٤/ يجب أن نتذكر أن هذا المنشور وبغرض تبسيطه للإفهام قد بني علي مثال افتراضي مفاده أن شخصا قام بارتكاب جريمة تحت المادتين ٣٩٦و ٣٢٢ عقوبات. وتثور نفس الصعوبة عندما يقع فعل مفرد تحت المادة ٢٧٧ عقوبات الأذى دون استفزاز، و المادة ١/٢٧٩ عقوبات (الأذى بسلام خطر) أو عندما يتمكن محاسب من اختلاس أموال مؤتمن عليها.

١٥/ قررت محكمة الاستئناف الجنائية (انظر الحكم).

إذا ارتكب المتهم في حادث واحد جريمتين أحداهما تحت المادة ٣/٤٠ قانون حركة المرور لسنة ١٩٤٥ و القيادة دون ترخيص و الثانية تحت المادة ١/٤٩ من نفس القانون المعدل بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٠ استعمال عربة غير مرخصة، ففي هذه الحالة يجب أن توجه للمتهم تهمتين وعند الإدانة توقع عليه عقوبتين عن كلا الجريمتين

منشور المحاكم الجنائية (١٠)
الرأي المخالف للعضو في المحكمة الكبرى أو الصغرى
تاريخ الإصدار: ١٧ /٧ /١٩٥١م

بمقتضي المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينبغي ذكر لأي صوت أو رأي مخالف لأغلبية أعضاء المحكمة في حيثيات قرار المحكمة وتحفظ مذكرة أسباب المخالفة بعد نهاية ملف إجراءات المحاكمة علي أنها لا تعتبر مطلقا جزءاً من ملف المحاكمة. ففي قضية قريبة أصدرت المحكمة حكما بإدانة متهم بالقتل العمد وعلم محامي المتهم بان هناك رأيا مخالفا بعد صدور الحكم وقبل صدور العقوبة وهذا ما كان ينبغي أن يحدث وكذلك كان ينبغي عليه ألا يذكر ذلك في الاستئناف.

يجب علي رؤساء المحاكم أن يتخذوا من الإجراءات ما يمنع من تسرب الرأي المخالف خارج المحكمة أن أثر أي نبا بشأن رأي مخالف يؤدي إلي عدم الثقة و التشكك في صحة الإدانة و التي تفرض صحتها حتى تأييدها أو نقضها بواسطة محكمة اعلي.

(راجع أحكام المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويمكن أيضا الإفادة من هذا المنشور في حالة تشكيل محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية أو أي قانون آخر).

منشور المحاكم الجنائية رقم (٢٧)

الموضوع: التوقيف بالحراسة رهن المحاكمة

تاريخ الإصدار: ١٠/٦/١٩٥٢ م

مقدمة:

١/ هناك كثيرا من القضاة يفهمون أو يفشلوا في تطبيق نصوص القانون المتعلقة بتوقيف المتهمين بالحراسة رهن المحاكمة. أنسلطة التوقيف بالحراسة رهن المحاكمة هي مسئولية ثقيلة ولا يكون استعمالها دون تروٍ ودون معرفة بالقواعد القانونية التي تنص عليها.

٢/ أن قضاء الدوائر والقضاة وقضاة الشرطة والقضاة الجزئيين من الدرجة الأولي وغيرهم من القائمين بوظيفة القضاء يجب أن يقنعوا أنفسهم أن إجراء التوقيف قد اتبع في كل القضايا التي تعرض أمامهم.

٣/ إن المادة ٢/١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩م تطلب من الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أن يقوم بإرسال المتهم أو المشتبه فيه بأسرع وقت ممكن إلي اقرب قاض مختص تحت الفصل الخامس عشر (بدء الإجراءات القضائية) من قانون الإجراءات الجنائية لأخذ العلم بالجريمة. ويجب علي القضاة أن يحرصوا علي التأكد من إن هذه الرخصة الممنوحة للبوليس لم يساء استعمالها. هناك العديد من الأمثلة مؤخرا عن أشخاص احتجزوا دون ضرورة في السجون بواسطة الشرطة.

سلطات وواجبات القضاة :-

٤/ أن سلطات وواجبات القضاة فيما يتعلق بتوقيف المتهمين في الحراسة رهن المحاكمة مبينة في المواد ١٢٠ (كما عدلت بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩م) ٢٣٦، ٢٨٧، ٢٩٦ (شاملة) من قانون الإجراءات الجنائية.

٥/ إن للقاضي سلطة تقديرية قضائية تصديق أو رفض تصديق ضمانه. ولكن حدود هذه السلطة التقديرية تختلف حسب ما إذا كانت الجريمة موضوع الاتهام معاقب عليها بالسجن مدة تتجاوز الثلاثة سنوات أم لا عند الفصل في طلب الضمانة يجب علي القاضي بداءة أن يتأكد في أي طائفة الجريمة موضوع الاتهام.

٦/ الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو المعاقب عليها

بالغرامة فقط.

أ/ عندما يكون موضوع الاتهام هو ارتكاب جريمة من الطائفة فان سلطة القضاة مبينة في المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ب/ في مثل هذه القضايا إذا كان المتهم مستعدا لتقديم الضمانة التي يري القاضي أنها كافية فان القاضي ملزم بإطلاق سراحه بالضمان ألا إذا اقتنع بان ذلك يضر بالتحريات أو هناك تخوفا جديا من هروب المتهم من وجه العدالة.

ج/ في مثل هذه القضايا يكون عبء إقناع القاضي بأنه يجب أن لا يصدق بالضمانة علي عاتق الشرطة أو الشخص الذي يعترض علي الضمانة وما لم يقتنع القاضي فهو ملزم بالتصديق بالضمانة

د/ عندما يقتنع القاضي بان الضمانة يجب أن يصدق بها، عليه أن يدون أسباب قراره هذا في يومية التحري.

هـ/ عندما يكون موضوع الاتهام هو ارتكاب جريمة من هذه الطائفة يجوز للقاضي حسب تقديره أن يستغني عن الضمانة و الضامنين ويطلق سراح المتهم بعد توقيعه تعهدا دون ضامنين بالظهور في المكان و الزمان المحددين.

٧/ الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة تجاوز ثلاث سنوات:

أ/ عندما يكون موضوع الاتهام جريمة من هذه الطائفة فان سلطات القاضي مبينة في المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ب/ في مثل هذه القضايا لا يجوز عادة أن يطلق سراح المتهم بالضمانة فالضمانة هي الاستثناء من القاعدة.

ج/ وعلي أية حال يجوز للقاضي بناء علي طلب ضمانة وحسب تقديره أن يطلق سراح المتهم بالضمانة إذا اقتنع بان التحريات لن تضار وانه ليس هناك تخوفا جديا من هروب المتهم من وجه العدالة أو إذا اقتنع بأنه رغم وجود أسباب لمزيد من التحريات إلا انه ليس هناك أسباب للاعتقاد بان المتهم مذنب بالجريمة موضوع الاتهام.

د / في مثل هذه القضايا عبء إقناع القاضي بوجوب التصديق بالضمانة علي عاتق المتهم وما لم يقتنع القاضي بذلك لا يجوز له إن يصدق بالضمانة.

هـ / عندما يصدق القاضي بالضمانة في مثل هذه القضايا يجب عليه أن يدون أسبابه التي استند عليها في يومية التحري.

٨/ أمور عامة يجب مراعاتها:

عند تقدير ما إذا كان يجب توقيف المتهم بالحراسة أو إطلاق سراحة بالضمانة وعند تقدير مبلغ الضمانة وعدد الضامنين المطلوب تقديرهم يجب علي القاضي أن يأخذ في حسبانه الاعتبارات الآتية:

أ/ طبيعة الاتهام.

ب/ طبيعة البينة التي تسند الاتهام.

ج / مدي شدة العقوبة المتوقفة علي الإدانة.

د/ ما إذا كان الضامنين أكفاء ومقتدرين ماديا لتسديد الضمانة في حالة الإخلال.

هـ / ما إذا كان الضامنين مستقلين عن الجريمة أم أن هناك احتمال أن يكونوا قد عوضوا بواسطة المتهم عن الضرر الذي أصابهم من جرائها.

٩/ عندما يكون موضوع الاتهام هو ارتكاب جريمة معاقب عنها بالإعدام فليس للقاضي أي سلطة تقديرية ولا يجوز التصديق بضمانة (المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

١٠/ لا يجوز توقيف متهم بالحراسة بواسطة قاضي لأي فترة تجاوز ٢٤ ساعة إلا إذا كان ماثلا إمام القاضي إثناء إصدار أمر التوقيف. والاستثناء الوحيد علي ذلك هو انه يجوز للقاضي إن يصدر أمر توقيف لمدة أطول لتوقيف متهم مثل سابقا إمام القاضي إثناء إصدار أمر توقيف سابق ولكنه لم يستطع المثول إمام القاضي بحضور طلب التوقيف الحالي بسبب المرض .

١١/ عندما يقرر القاضي توقيف متهم بالحراسة يجوز له إن يوقفه لأية مدة لا تتجاوز ١٥ يوما في المرة الواحدة ولكن ليس للقاضي سلطة في إن يوقف متهم في المرة الواحدة أكثر من ١٠يوما . وهذا يضمن إن المتهم سيتم أحضارة إمام القاضي علي الأقل كل ١٥ يوما حيث يقرر القاضي ما إذا كان يجب توقيف المتهم بالحراسة لمدة أخرى أم لا .

١٢/ إن النموذج الخاص بأمر التوقيف هو إلا نموذج رقم ٢٨ بالجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات الجنائية ويجب توقيف المتهم لأجل محددو مسمي يسجل في إلا نموذج لا يجوز للقاضي إن يأمر بتوقيف متهم " حتى تاريخ بيان المحاكمة " يجب إن تكون مدة التوقيف مدة التوقيف بدقه .

١٣/ عادة يكون من المريح إن يوقف كل المتهمين بالحراسة حتى تاريخ محدد واحد كل أسبوع وليس هناك اعتراض علي هذا الأجراء .

١٤/ يجب دائما إصدار أمر توقيف منفصل لكل متهم .

١٥/ يحدث في بعض الأحيان إن يقتنع القاضي انه يجب إن يصدق بالضمانة علي شروط تقديم ضامنين مناسبين في هذه الحالات يجوز له إن يأمر بتوقيف المتهم بالحراسة ويأمر كذلك بان يطلق سراح المتهم بالضمانة إذا تقدم بضامنين مناسبين في نظر الشرطة مثل هذا الأمر يمنح المتهم فرصة إطلاق سراحه دون الحاجة للرجوع مرة أخرى للقاضي يجب تظهير أمر التوقيف في هذه الحالات أو يصر مثلا بالصيغة المالية (يطلق سراح المتهم بضمانة قدرها جنيه سوداني مع ... ضامن يوافق عليهم ضابط الشرطة وتكون قيمة ضمانة كل متهم مبلغ ..... جنيه سوداني . فان لم يوافق ضابط الشرطة علي الضامنين يحضر إمامي المتهم مرة أخرى خلال ..... يوم (مدة لا تتجاوز الأسبوع) .

ملحوظة :

يجب شرح معني التظهير للمتهم في وقت صدوره .

١٦/ ليس في ما تقدم ما يؤثر علي سلطة القاضي في وضع المتهم بالحراسة لحين المحاكمة أو لا حكام الفصل الثامن عشر من قانون الإجراءات أجنائية (المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية) ولكن عند النظر في طلب الضمانة في حالة متهم أحيل للمحاكمة إمام محكمة كبري أو صغري يجب علي القاضي إن ينهج علي ضوء التوجهات التي سلف بيانها تحت الفقرات من ٤ إلي ٩ أنفا .

منشور المحاكم الجنائية رقم (٢٣)

الموضوع: الجزء الأول: احترام المحاكم

الجزء الثاني: إساءة المحكمة

تاريخ الإصدار: ١٥/٦/١٩٥٢

١/ نشأت منذ زمن قريب قضايا لم يعامل فيها القضاة بالاحترام الواجب لمنصة القضاء من أشخاص حاضرين للمحاكمات.

٢/ إن التقليد راسخ أن ينهض كل الحاضرين واقفين حين دخول القاضي إلي المحكمة وعلي القضاة أن يحرصوا بدقة و إلحاح علي إتباع هذا التقليد الذي جري عليه العمل.

٣/ نلفت النظر أيضا أن الأشخاص الحاضرين في المحكمة يوجهون بعد انتهاء جلسة المحاكمة، ملاحظ غير سليمة تجاه القاضي أو المحامين أو ضابط الشرطة الحاضرين في المحكمة أداء لواجباتهم . أن واجب القاضي المدني أو الجنائي أن يتنبه فورا لمثل هذه الأمور لكي يحافظ علي هيئة محكمته و عليه ألا يسمح بصدور أي قول يصدر علي سبيل لغو الحديث و التلفظ بألفاظ جارحة أو خارجة علي آداب الحديث أو تنم عن سلوك سيئ.

الجزء الثاني: إساءة المحكمة

١/ إن القاعدة الأساسية هي أن المحاكم الجنائية و المدنية لا يجوز لها أن تحاكم علي فعل بارتكاب جريمة إلا بناء علي تشريع مكتوب يحدد عناصر الجريمة وعقوبتها علي أن الاستثناء الوحيد هو إساءة المحكمة.

٢/ أن التقنين هو الوحيد الذي يتصل علي وجه ما بإساءة المحكمة فمثلا المادة ١٥٠ من قانون عقوبات السودان تعاقب علي عدم الحضور تلبية لأمر صادر من موظف عام أو المادة ١٥٥ رفض حلف اليمين و المادة ١٦٦ التي تعاقب علي إهانة أو مقاطعة موظف عام إثناء مباشرة واجبا ته القضائية ويبين القسم السابع و العشرون الإجراءات التي يجب إتباعها في قضايا إساءة المحكمة المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي الحالة غير العادية في داخل المحكمة أو في حضور القاضي المادة ١٧٩.

٣/ علي انه يجب أن تخول المحكمة سلطة أوسع في اتخاذ إجراءات فيما يتصل بأفعال إساءة المحكمة الأخرى التي ترتكب خارج المحكمة مثل التعليقات غير السليمة التي

تؤثر علي سير العدالة أثناء مباشرة إجراءات القضية قيد النظر أو إشانة سمعة القاضي فيما يتعلق بأداء واجبا ته القضائية أو تهديد أو إكراه أشخاص قد يؤدون الشهادة.

٤/ إن كل ما لدينا الآن هو الحكم الوارد في المادة ٢٢٦ من قانون القضاء المدني بالذي ينص علي ما يلي:-

" لا يعتبر ما جاء في هذا القانون ماسا أو مقيدا لسلطات المحكمة الطبيعية في إصدار الأوامر الضرورية لتحقيق العدالة أو منع استغلال إجراءات المحكمة "

٥/ أن هنالك قضايا حديثة تبين أن المحكمة لديها السلطة في معاقبة السلوك المشار إليه أعلاه ففي قضية حكومة السودان ضد رمزي كيلاني ومحمد أمين حسين ١٩٤٧وقضية حكومة السودان ضد لجنة مؤتمر الخريجين بعطبرة ١٩٤٨ م وقضيتين أخريين ضد اتحاد شئون العمال و النادي الأهلي. وفي كل هذه القضايا وجهت تهم للمتهمين لنشر مقالات صحفية أو إرسال برقيات تتعلق بتدابير اتخذها القاضي أو محاكمات قضائية وتعتبر إساءة للمحكمة . فمثلاً في قضية زعم محرر المادة المنشورة إن محاكم وقضاة السودان لا يحكمون وفقا للقانون بل في ضوء التوجهات السياسية وفي قضية أخرى نشر تعليق بان القاضي الذي لم يحكم القضية بعدالة بل انه استعمل سلطته في توقيع العقوبة علي سبيل الانتقام من عمال السكة الحديد.

٦/ وعلي هذا فقد تحقق لنا أن المحكمة العليا تستطيع أن تعاقب علي فعل إساءة المحكمة الموجهة لها أو لمحكمة ادني منها أي عقوبة يمكن إسقاطها عند تقديم اعتذار مناسب. علي المدعي العام أن يباشر كل قضايا إساءة المحكمة.

منشور المحاكم الجنائية رقم (٢٥)
الجزء الأول: واجبات ومسئوليات الأطباء في القضايا الطبية القانونية
الجزء الثاني: البينة الطبية في القضايا الجنائية
الجزء الثالث: بنية المساعدين الطبيين و المرضين
تاريخ الإصدار: ١٥/٦/١٩٥٢م الجزء الأول
(واجبات ومسئوليات الأطباء)

١/ أن العمل الطبي القانوني من أهم واجبات ومسئوليات الطبيب ففي القضايا الجنائية وعلي وجه خاص قضايا القتل والجرائم الأخرى الواقعة علي الجسم حيث تعتبر البينة الطبية عنصراً أساسياً للوصول إلي قرار المحكمة وقد تكون نجاة المتهم متعمده عليها في قضايا القتل وعلي هذا فلابد من تأكيد ضرورة مباشرة الأطباء لعلمهم في هذا الشأن باهتمام يقظ ودقيق في تحضير تقاريرهم وأداء البينة في المحكمة في مثل هذه القضايا.

٢/ من الأهمية القصوى بمكان حينما تعرض علي الطبيب حالة طبية قانونية لأول مرة أن يدون مذكرات دقيقة لملاحظات في ذلك الوقت فان رأيه الطبي سينال وزناً أقوي عن كان قد كونه حينما كان الشخص أو الجثة أمامه للفحص وسيسمح له الرجوع إلي مذكراته ليستعين بها علي ذاكرته أثناء أدائه الشهادة أمام المحكمة بشرط أن يكون قد دونها أثناء الفحص أو بعده مباشرة.

٣/ حينما يفحص الطبيب شخصاً أو جثة عليه أن يحصر نفسه في الإصابات الظاهرة أو التي توضحها الشرطة فقد يكون رجال الشرطة في ذلك الوقت غير ملمين بجزء مهم من المعلومات ويستطيع الطبيب بعلمه وخبرته الطبية أن يوفره لشرطة عن ملاحظتها وقد يفيدهم في تحرياتهم وكذلك فان المحكمة ربما تريد أن تطلب معلومة عن أمر أغفله رجال الشرطة أو نشأ أثناء سير المحاكمة.

(يحتوي الجدول المرفق بهذا المنشور علي الأسئلة المطلوب من الطبيب الإجابة عليها في القضايا الأكثر تواترا في المحاكم وهي ليست بشاملة لكل شي ويجوز تغييرها أو تعديلها لتلائم ظروف كل قضية علي حدة).

٤/ حينما تطلب المحكمة أو الشرطة من الطبيب الكشف علي المتهم فعليه أن يفحصه

بنفس الاهتمام الدقيق الذي يباشره في حالة أي شخص مصاب أو جثة ويجب أن يسأل عن أي إصابة بجراح مهما كانت طفيفة أن هذا قد يكون مهماً جداً لأن دفاع المتهم ربما يعتمد علي بيانه لهذه الإصابات ومن واجب الطبيب أن يكون متجرداً تجرداً كاملاً ودقيقاً ليساعد المحكمة في الوصول إلي الحقيقة.

٥/ أن المحكمة قد تستغني في حالات معينة عن حضور الطبيب في المحاكمة وذلك إذا قد قدم تقريراً مكتوباً أو أن بينته قد سبق أن أخذت علي اليمين بواسطة قاضي جنايات في حضور المتهم (المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية) أنه مما يحقق العدالة ويوفر وقت الأطباء والقضاة إذا كانت تقارير الأطباء تحت المادة ٢٢٨(٣) وافية وواضحة أما أن لم تكن كذلك فإنها سترسل مرة ثانية للطبيب لاستيفائها أو توضيحها وهذا يؤدي إلي التأخير و المشقة.

أ/ تملأ الخانة المؤشرة (تملأ بواسطة الضابط الطبي) بدقة.

ب/ إذا كانت حالة الشخص خطيرة يدون هذا الأمر في الخانة المناسبة وإذا أدلي المريض بأي قول يتصل بحالته أو إصابته وكيف نشأت فيسجل هذا برمته، وهذا أمر مهم علي وجه خاص حينما يكون من المحتمل وفاة المريض لأن القاضي أو رجل الشرطة ربما يعجز فيما بعد أن يحصل علي أقواله قبل وفاته وستكون أقواله للطبيب دليلا هاما في البينة.

ج/ لا بد من استعمال لغة بسيطة وسهلة لأن القضاء ورجال الشرطة عادة يلمون بقدر يسير من المعرفة الفنية الطبية أو لا يلمون بأي شي منها علي الإطلاق وفي حالة عدم استيعابهم لتقرير فانه سيعاد للشرح و التوضيح أو استدعاء الطبيب للشهادة وهذا يؤدى لإهدار الزمن.

د/ توضح أماكن الإصابات في رسم جسم الشخص في الموضح في الأورنيك وهذا أمر بسيط وأسرع يجعل الرجل العادي يقدر علي الاستيعاب أكثر من الشرح الفني علي الرغم من محاسنه التي يتميز بها علي شرح شفهي.

ه/ عند إكمال ملء الاورنيك يرسل في أسرع وقت ممكن للشرطة فالتأخير قد يؤثر عي التحري، وهو تقرير أولي وممكن استيفاؤه فيما بعد فمثلا إذا كان سبب الوفاة غير معلوم في ذلك الوقت فلا بد من تقرير ذلك أو إذا تيسر ذلك أن يقال ربما يكون السبب هذا أو ذاك وهذا يتيح للشرطة توجيه التحري إلي اتجاهين.

٧/ حينما ينقل المريض من مستشفي إلي أخر يتعين علي الطبي المسئول ابلاغ المستشفي المنقول إليها المريض بحالة الطبية القانونية وإبلاغ الشرطة أيضاً.

٨/ حينما ينقل الطبيب من مركز عمله أو يمنح عطله وهو يعلم أن هناك قضية جنائية قد يطلب فيها للإدلاء ببينة فعلية أن يبلغ الشرطة قبل نقله أو عطلته أن هذا الأمر يحقق مصلحة الطبيب الشخصية فضلا عن سير العدالة وألا يغير ذلك يستدعي الطبيب من عطلته أو إلي مركز عمله السابق ليدلي بالبينة بكل ما يترتب علي ذلك من تأخير وتكاليف ومشقة.

٩/ تطلب الشرطة أحيانا طبيبا ليذهب معها لمكان الجريمة أو إلي مكان وجود جثة وهو ملزم قانونا في قضايا القتل أو الإصابات الجسيمة أن يفعل ذلك (المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ٩).

أن ذهاب ووجود الطبيب مع الشرطة في مثل هذه الحالات له أهمية كبيرة وعدم ذهابه بناء علي طلب معقول يعتبر إخلالاً بواجباته الرسمية.

فضلاً عن هذا فان إخفاقه قد يسبب نتائج وخيمة كان يتوفى الشخص المصاب الذي يمكن إنقاذه أو تضيع جريمة قتل عمد بدون إدانة.

١٠/ حينما يعلن الطبيب لأداء البينة في المحكمة فمن الميسور له أن يستعلم من كاتب المحكمة أو القاضي الميقات التقريبي لأداء شهادته أن واجب المحكمة هو أن تراعي ألا ينتظر الأطباء طويلا بدون داعي لأداء بينا تهم مع أنه قد يحدث التأخير في حالات قليلة لسبب قهري.

١١/ علي الطبيب قبل دخوله المحكمة أن يستعين بمذكراته التي أعداها قبل ذلك لاسترجاع ذاكرته بشأن وقائع القضية وعليه أن يأخذها معه إلي المحكمة لأنه سيسمح له بالاستعانة بها في المحكمة (راجع للبند (٢) أعلاه).

١٢/ أن إتباع الطبيب للقواعد التالية سيكون مفيداً للطبيب حينما يدلي ببينه أمام المحكمة:

أ/ أن يستمع بتمعن وعناية إلي مجمل السؤال الذي يوجه له ويجيب عليه وحده.

ب/ إذا لم يفهم السؤال جيداً عليه أن يطلب من المحكمة إعادته لأكثر من مره لو لزم الأمر يفهمه.

ج / إذا رأي أن المحكمة أخطأت فيما يتعلق بأي أمر طبي فعليه أن يسمح له بتوضيح

الأمر.

د/ عليه ألا يبتعد عن خط سير شهادته، نتيجة للأسئلة المزعجة التي يوجهها له المحامي وإذا كانت أسئلة غير سليمة فإن علي المحكمة أن تتولي حمايته منها وإذا لم يستوعب أسئلة المحامي فعليه أن يطلب منه تكراره حتى يستطيع ذلك.

هـ/علي الطبيب أيضا كما يفعل في كتابته للتقارير أن يستعمل لغة مبسطة وسهلة يستوعبها الرجل العادي غير المتخصص وكذلك المحكمة و المتهم.

و/وعليه إذا كان يعلم الإجابة عن أي سؤال ألا يتوجس من تقرير ذلك وعليه أيضاً أذا أخطا أن يقر بذلك للمحكمة فحتى الأطباء ليسوا معصومين من الخطأ فإن الصراحة في مثل هذه الحالات أمر محمود ومقبول.

ز/ عليه أن يتذكر دائما أن المحكمة ليس لها أي إلمام بالمعرفة الطبية وتعتمد كلياً علي معرفة وخبرة الأطباء الاختصاصية وهذا يضع مسئولية جسيمة علي عاتق الطبيب وقد جاء إلي المحكمة ليعينها في الوصول إلي الحقيقة التي يتوقف عليها تقرير مصير حياة المتهم أو حريته.

الجزء الثاني

بينة الأطباء في القضايا الجنائية

تاريخ الإصدار: ١٥/٦/١٩٥٢ م

١/ إذا كان من الضروري تحقيقا للعدالة أن يستدعي طبيب للإدلاء ببينة في قضية جنائية فلابد من ذلك علي الرغم مما قد يؤدي ذلك إلي مضايقة له أو لوزارة الصحة.

أ/ في قضايا القضاة الجنائيين يجوز قبول التقرير الطبي بشأن إصابات الجراح والسبب البدني للموت إذا كان واضحاً ووافياً وذلك تحت المادة ٢٢(٣) من قانون الإجراءات الجنائية بدون الحاجة إلي استدعاء الضابط الصحي وإذا لم يكن التقرير واضحاً وكاملاً فعلي المحكمة إرجاعه للطبيب لاستيفائه واستكمال وتبين له النقاط التي تحتاج فيها المحكمة إلي معلومات إضافية. علي أنه يجب تلاوة التقرير علي المتهم وسؤاله عما إذا كان واعتراض علي أي شي مما تضمنه التقرير ويجب تدوين هذا الاعتراض وإذا تبين بسبب هذا الاعتراض أو تغير ذلك من الأسباب انه من المرغوب فيها تحقيقا للعدالة استدعاء ذلك الطبيب لسماع شهادته شخصياً

فيجب علي القاضي أو المحكمة تكليفه بالحضور أمامها كشاهد.

ب/ في التحقيق القضائي تتبع بوجه عام نفس الإجراءات.

ج/ في محاكمات المحاكم الكبرى والصغرى وعندما تكون البيئة الطبية ذات أثر في إصدار القرار وذلك علي وجه عام في الجرائم الواقعة علي النفس أو الجسم يجب استدعاء الطبيب كشاهد وعلي المحكمة أن تبلغ الطبيب بالتاريخ والميعاد التقريبي لأداء شهادته وتحرص علي سماع شهادته كلما كان ذلك ممكنا في الموعد المعلن.

٣/ أن الأسئلة التي تعين علي المحكمة أن تسترعي انتباهها وتوجهها للطبيب في القضايا التي تعرض عليها عادة في هذا الشأن مضمنه في الجدول الملحق بهذا المنشور أنها ليست شاملة لكل حادث ويمكن إن تعدل لتلائم الظروف الخاصة بكل قضية علي حدة.

الجزء الثالث

بينة المساعدين و الممرضين

تاريخ الإصدار: ١٥ / ٦ / ١٩٥٢م.

١/ يتعين علي المحكمة أن تمارس أقصي درجات الحذر في قبول وتقدير وزن البينة الطبية التي يؤديها المساعدون الطبيون والممرضون لان معرفتهم وتدريبهم محدود.

٢/ أن المساعدين الطبيين والممرضين يؤدون واجباتهم العامة الكبيرة أداء ذا فائدة كبيرة في مجالاتهم الخاصة، ولكنهم ليسوا (خبراء) في الأمور الطبية ولا ينبغي استدعائهم ليدلوا ببينة الخبرة ويجب أن تقصر شهادتهم علي الوقائع التي أحاطوا بها بناء علي ملاحظتهم ومقدرتهم علي المعرفة الطبية علي أنه من الخطر بمكان أن تقبل آرائهم فيما يتصل بمسائل الاستنتاج و الاستخلاص.

وعليه فما جري عليه العمل هو أن تحصر شهاداتهم في تقدير وقائع الإصابات أو السلوك التي لاحظوها فقط أي أن المحكمة تقبلها كما تقبل بينة أي شخص ذكي ذو مقدرة علي الملاحظة يستطيع وصف الإصابات البد نية أو الذي يدرك الاختبارات البسيطة التي يعرف بها السكر والتي يعملها المساعدون الطبيون أو الإحاطة بأقوال الشخص المحتضر والمصاب بإصابة خطيرة.

٣/ إن الوزن لمثل هذه البينة متروك تماما لتقدير المحكمة واستخلاص قرارها ويعتمد إلي حد كبير علي مدي ذكاء وتدريب فترة خدمة المساعد الطبي أو الممرض وكذلك لما

اكتسبه من تجربه في نوع هذه الحالة الماثلة.

الجدول الملحق بالمنشور الجنائي رقم (٢٥)

الموضوع : بعض الأسئلة التي يمكن توجيهها لطبيب في القضايا الطبية القانونية

تاريخ الإصدار : ١٥/٦/١٩٥٢م

١/ التسمم :

١/ هل فحصت جثة المرحوم ..... المقيم ب ..... إذا كان الأمر كذلك ماذا لاحظت ؟

٢/ ما هو في نظرك السبب الذي أدي إلي الموت ؟ اذكر أسبابك .

٣/ هل وجدت أي علامات خارجية علي الجثة تدل علي استعمال العنف ؟ إذا كان الأمر كذلك أوصفها .

٥/ لأي سبب تعزي هذه الآثار لمرض أم سم أم أي سبب أخر .

٦/ إذا كان السبب هو السم فما هو تصنيفه ؟

٧/ هل حددت رأيا معينا بشان السم الذي استعمل علي وجه التخصيص؟

٨ / هل وجدت أي أثار مرضية في الجثة بالإضافة إلي الآثار التي تظهر عادة في حالات التسمم بواسطة .....؟ إذا كان الأمر كذلك صفها ؟

٩/ هل تعلم إن هناك مرضا تشابه آثاره بعد التشريح الجثة الآثار و العلامات التي وصفتها في هذه القضية ؟

١٠/ إلي أي مدي تختلف الآثار التي تظهر في ذلك المرض عن الآثار التي وجدتها في القضية الماثلة .

١١/ ما هي أعراض ذلك المرض في الجسد الحي ؟

١٢/ هل هناك أي علامات تظهر في التشريح في حالات التسمم بواسطة .... لكن لم تجدها في هذه الحالة ؟

١٣/ أليس من المحتمل إن تكون الآثار التي ذكرتها نتيجة للتغيرات الفورية في المعدة بعد الموت ؟

١٤/هل كانت حالة المعدة و الأمعاء علي إنها تقيؤ أو استفراغ أم كان الأمر غير ذلك؟

١٥/ ما هي أعراض التسمم المألوفة بواسطة .....؟

١٦/ ما هي الفترة الزمنية المعتادة بين تعاطي السم وبداية ظهور أعراض التسمم ؟

١٧/ في أي وقت يصبح علي وجه عام سم ... قاتلا ؟

١٨/ هل أرسلت محتويات المعدة وأي مواد أخري للفحص الكيمائي ؟

١٩/ هل تم إعلانها وختمها في حضورك فور إخراجها من الجثة ؟

Were the contents of the stomach (or other matters) up in your presence immediately on removal from the body .

٢٠/ أوصف الإناء الذي يحتوي عليها وما هو نوع الختم ؟

٢١/ هل تسلمت تقريرا عن الفحص الكيميائي وهل قدم الآن للمحكمة ؟

٢٢/ إذا كانت الجثة (لأنثى بالغ) ما هي حالة الرحم ؟

(٢) العنف الشخصي :-

١/ هل فحصت جثة المرحوم ..... المقيم ب ..... إذا كان الأمر كذلك ما هي ملاحظاتك ؟

٢/ ما هو في رأيك سبب الموت ؟ اذكر أسبابك ؟

٣/ هل وجدت أي علامات خارجية للعنف علي الجثة ؟ إذا كان الأمر كذلك أوصفها.

٤/ هل حدثت هذه الإصابات و الجروح في رأيك قبل أو بعد الموت ؟

٥/ هل فحصت داخل الجثة ؟ أوصف لنا أي آثار غير طبيعية لاحظتها .

٦/ انك قررت إن ..... ففي رأيك هو سبب الموت و إلي أي مدي من ناحية الزمن كانت سرعة إحداث الموت ؟

٧/ هل وجدت أي أعراض أخري لمرض في الجثة ؟

٨/ إذا كان الأمر كذلك فهل تري انه حتى لو لم يكن المجني عليه من ذلك المرض فهل تلك الإصابات مع ذلك مميتة ؟

٩/ هل تعتقد إن إصابته بذلك المرض قللت من فرصة معافاته من الإصابات التي تعرض لها ؟

١٠/ هل تعتبر هذه الإصابات و الجراح بأجمعها أو أحداهما علي عادي ومباشر خطرا علي الحياة ؟

١١/ هل أحدثت هذه الإصابات بقوة بدنية أو بسلاح ؟

١٢/ هل وجدت أي شي غريب أو مادة غريبة في الجرح ؟
١٣/ بأي نوع من السلاح أوقعت الإصابة والجرح ؟
١٤/ هل من الممكن إن تكون الإصابات قد أحدثت بواسطة السلاح أمامك (المعروض رقم .....)
١٥/ هل كان المجني عليه يستطيع السير أو الكلام بعد تعرضه لمثل هذه الإصابة ؟
١٦/ هل فحصت كيماثيا أو بغير ذلك الآثار (علي السلاح و الملابس.... الخ) وهي أمامك الآن (معروض رقم .....) في البينة ؟
١٧/ هل تعتقد إنها أثار دماء ؟
١٨/ ما هو في رأيك الزمن الذي انقضي بين التعرض للإصابات و الموت ؟
١٩/ ما هو اتجاه الجرح وهل تستطيع إن تكون رأيا عن موقع الشخص الذي أحدث مثل هذا الجرح بالنسبة للشخص المجني عليه ؟
٢٠/ هل من الجائز إن يصيب أي شخص نفس بمثل هذا الجرح ؟ اذكر أسبابك .
٢١/ (في جراح الرصاص) اذكر الاتجاه المحدد للجراح ؟
٢٢/ هل يشير مظهر الجرح إن البندقية أطلقت قريبا من الجسم أو بعيدا عنه إلي حد ما ؟
٢٣/ هل وجدت أي رصاصة أو عيار ناري أو شظية في داخل الجرح أو خرجت منه ؟
٢٤/ هل تحسب انك قد أخطأت مظهر الدخول علي انه الخروج من الجسم ؟

(٣) الخنق (الاختناق) :-

١/ فحصت جسمه المرحوم ..... المقيم ب ..... و إذا كان ماذا لاحظت ؟
٢/ ما وفي رأيك سبب الموت ؟ اذكر أسبابك .
٣/ هل لاحظت أي أثار ظاهرية خارجية للعنف علي الجسم ؟
٤/ هل لاحظت أي أثار غير طبيعية عندما فحنا الجثة من الداخل ؟
٥/ هل كان هناك أي حبل أو شي مثله حول العنق حينما رأيت الجثة ؟
٦/ هل تستطيع التقرير بان الأثر أو الآثار أو العلامات أحدثت قبل أو بعد الموت ؟
٧/ بأي نوع من الأدوات في رأيك خنق أو شنق المجني عليه ؟
٨/ هل كان يمكن إن يسبب الحبل أو الأشياء الأخرى (معروض رقم ....) التي أمامك الآثار التي لاحظتها ؟

٩/ هل تري إن هذا الحبل أو الأشياء يمكن إن يتحمل وزن الجثة ؟

١٠/ إن كان الأمر خنقا هل يحتاج إيقاع الإصابات إلي عنف بالغ ؟

(٤) الغرق :-

١/ هل فحصت جثة المرحوم ..... المقيم ب ..... وإذا كان الأمر كذلك ماذا لاحظت ؟

٢/ ما هو في نظرك سبب الموت ؟ اذكر أسبابك ؟

٣/ هل كانت أي علامات ظاهرية أثارت ملاحظتك ؟ وإذا كان الأمر كذلك أوصفها لنا ؟

٤/ صف أي أثار ظاهرية خارجية لاحظتها بعد الفحص اللاحق ؟

٥/ هل وجدت أي مادة غريبة مثل القش أو الحشائش ..... الخ في الشعر المجني عليه أو ملتصقة بيديه أو في المسالك الهوائية أو عالقة بأي جزء من الجثة ؟

٦/ هل وجدت أي ماء في معدة المجني عليه ؟

(٥) الاغتصاب :-

١/ هل فحصت جسم ..... ؟ و إذا كان الأمر كذلك اذكر عدد الأيام التي مضت بعد حدوث الاغتصاب محل الاتهام حينما أجريت الفحص وماذا لاحظت ؟

٢/ هل وجدت أي علامات لاستعمال العنف حول المهبل أو بجواره ؟

٣/ هل يجوز إن تكون هذه الجراح أو الإصابات بسبب ارتكاب الاغتصاب ؟

٤/ هل حد تمزق للمهبل ؟

٥/ هل لاحظت علامات أخري لأي أعمال العنف علي جسم المرأة ؟

٦/ هل تجاوزت سن البلوغ ؟

٧/ هل يمكن تقدير عمره بالتقريب (هذا السؤال يوجه في حالة اغتصاب بنت يافعة)

٨/ هل كانت قوية الجسم و الصحة أم ضعيفة إلي الحد الذي لا يستطيع مقاومة محاولة الاغتصاب ؟

٩/ هل فحصت جسم المتهم ؟

١٠/ هل لاحظت أي أثار عنف علي جسمه ؟

١١/ هل كان يعاني من أي مرض جنسي أو أي أعراض جنسية أخري ؟

١٢/ هل وجدت المرأة تعاني من مض جنسي مثله أو أي مرض جنسي أخر ؟

١٣/ هل مضي زمن كاف حينما فحصت جسم المرأة لظهور المرض الجنسي في حالة الانتقال إليها بالعدوى ؟

١٤/ هل تستطيع إن تقدر بالتقريب مدي الزمن الذي كانت تعاني فيه منذ رفعت هذه الشكوى ؟

١٥/ هل تستطيع إن تقدر بالتقريب المدة الزمنية التي ظلت تعاني فيه المرأة م شكوى المرض الجنسي ؟

١٦/ هل فحصت الأشياء التي قدمت إليك و الموجودة الآن بالمحكمة (معروضات رقم ....) في البينة؟

١٧/ ما هي نتيجة فحصك ؟

١٨/ هل تعتقد إن اغتصابها قد ارتكب أم لا ؟ اذكر أسبابك .

منشور المحاكم الجنائية رقم (٢٤)

الموضوع: معاملة الأحداث الجناة

تاريخ الإصدار: ١٥ /٦ /١٩٥٢م

Subject: treatment of juvenile of fencers

1952/6/Date: 15

١/ الصغير الطفل (بين سن العاشرة و اقل من السادسة عشر) يجوز أن يحجز بإصلاحية لمدة ليست اقل من سنتين ولا أكثر من خمسة سنوات ولكن لا يجوز أن يسجن. وإذا قررت محكمة كبري أو محكمة قاضي في الدرجة الأولي أو الثانية إدانة متهم لم يبلغ العاشرة من عمره في أية جريمة لا يحاكم عنها إيجازيا فيجوز لها بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا أن تأمر بوضعه في إصلاحية أو مؤسسة أخرى يعينها رئيس المحكمة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

٢/ إن جوهر المعالجة الناجحة لجنوح الأحداث هو معالجة الجاني و معالجة الجريمة.

٣/ في معالجة هذه القضايا علي المحكمة أن تحاول الاحاطة بكل ظروف و أحوال الحدث المتهم قبل أن تصدر قرارها، وتستعين المحكمة في ذلك بمساعدة الشرطة و الضابط المسئول عن الأشخاص الذين تحت الاختبار – إذا وجد – و العمدة و الشيوخ.

٤/ يشمل التحقيق في ظروف و أحوال الحدث الجاني و الأمور الآتية:

أ- أي جرائم وعقوبات أو إنذارات سابقة.

ب-الأسباب التي تجعل فصل الحدث الجاني عن بيئته التي يعيش فيها مرغوبا فيه لمصلحة الجاني، كحياة أسرة متصدعة وغير سعيدة أو وسط اسري لا أخلاقي وفاسد و رفقة من الجانحين الضائعين.

وهذا التحقيق عادة تقوم به الشرطة بمعونة الضابط المسئول عن الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار – إذا وجد – و العمد و الشيوخ المحليين.

٥/ عند اكتمال التحقيق وتوافر المعلومات المذكورة أنفا عن ظروف وأحوال الحدث الجاني تقوم المحكمة باختبار المعاملة الملائمة لحالة الحدث الجاني، وفي هذا الصدد أثبتت الممارسة العملية ما يلي:

أ/ في حالة الجاني الصغير المبتدئ الذي يبدو واضحاً أن أسرته ووسطه لم يتسببا في انحرافه وفي المناطق التي يتوفر فيها ضابط اختبار فان إطلاق السراح تحت الاختبار لمدة معينة هو التدبير الأفضل. ويجوز أيضا وضع الحدث الجاني تحت الاختبار بالتعاون مع احد الشيوخ أو الوالدين أو وصي كفء.

ب/ في حالة الصغير الجاني الذكر و الذي ضل بسبب رفقة السوء رغم وسطه الأسري المحترم فان التدبير الأفضل هو الجلد جلده أو جلدتين ولكن يجب مراعاة أن الجلد في حالة الصغير المكتئب المنقبض النفس أو الصغير الذي ارتكب سرقة لأنه لم يجد سببا أخر قد يؤدي لنتائج عكسية.

ج/ ليس من المألوف أن يوضع الحدث تحت الاختبار أكثر من فترتين أو يجلد أكثر من مرتين. كما انه ليس من المألوف ذلك بخصوص أية جريمة ثالثة إذا كان الجلد والوضع تحت الاختبار قد جربا من قبل وفشلا.

د/ في الحالات التي يبدو فيها أن الوضع تحت الاختبار أو الجلد لن يفيدا الحدث بسب ظروفه وخلفيات حياته وطبعه فيجب علي المحاكم أن تحصر عقوبتها في الحد الادني لمدة الحجز بالإصلاحية علي أن تراعي في تقدير المدة أن الحدث الذي يرسل إلي الإصلاحية لا يرسل للعقاب وانما للإصلاح.

ه/ لا يجوز الحكم بالإعدام علي من تقرر المحكمة انه لم يبلغ الثانية عشر من عمره، ومن ثم فان الجاني الحدث المبتدئ في مثل هذه السن إذا كانت جريمته خطيرة (مثلا القتل) يجب وضعه في الإصلاحية.

٦/ المعلومات التي تتوافر عن ظروف و أحوال وسط المتهم الحدث وأسرته وطبعه نتيجة التحقيق السابق الإشارة إلية في الفقرة (٤) من هذا المنشور يجب أن تدون في محضر المحاكمة.

٧/ أي أمر بالحجز في الإصلاحية يصدر من محكمة أهلية يجب أن يؤيد بواسطة القاضي من الدرجة الأولي قبل أن يصير نافذاً.

منشور المحاكم الجنائية رقم (١٨)

الموضوع: قضايا القتل ودفع الدية (مال – دم)

تاريخ الإصدار: ١٥/٦/١٩٥٢ م

Subject: cases of homicide and payment of dia

1952/6/Date of issue: 15

١/ ليس في الامكان وضع قاعدة ثابتة فيما يتعلق بمدي وكيفية الاعتبار الذي يعلق علي دفع الدية العرفية في قضايا القتل عند إصدار العقوبة الملائمة بموجب القانون. ولكن متي سمحت الظروف و المحكمة بتطبيق عرف الدية (سواء مع أو بدون عقوبة السجن) فيجب مراعاة القواعد المشار إليها في الفقرة التالية أدناه.

٢/ أ) الدية هي عرف قبلي ومن ثم فهي ليست ذات اعتبار في المجتمعات الحضرية و المدن ولكن يجوز في هذه المجتمعات تقرير تعويض معين وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية إذا حتمت الضرورة.

ب/ في قضايا القتل العمد التي تكون فيها العقوبة هي الإعدام لا يكون لدفع الدية أي اعتبار ولكن إذا اقتنعت المحكمة عند إصدار عقوبة الإعدام أن الدية ستدفع وفقا للعرف القبلي إذا عدلت العقوبة بواسطة سلطات الاستئناف فيجوز للمحكمة أن تدون توصية بذلك.

ج) إن الدية بوصفها أسلوب عرفي للصلح يجوز السماح بها – سواء مع أو بدون عقوبة السجن – في قضايا المشاجرات القبلية و القضايا التي يكون الجاني فيها غير مميز أو مجهول ولكنه احد أفراد قبيلة معينة و القضايا التي يكون الموت فيها نتيجة حادث غير جنائي وبالطبع في بعض الحالات المذكورة لا تكون هناك جريمة ومن ثم فان الدية تكون حسما تاما للأمر.

٣/ عند حدوث جريمة وتوافر بينة كافية لتقديم المتهم للمحاكمة فيجب أن يحاكم المتهم بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية بغض النظر عن انطباق أو عدم انطباق عرف الدية.

٤/ إذا اقتنعت المحكمة بان القضية يمكن إنهائها عرفيا بدفع الدية فيجب عليها بعد إصدار العقوبة الملائمة تحت قانون العقوبات أن تضيف توصية بتخفيف العقوبة إلي مدة معينة (وتقدر هذه المدة بواسطة المحكمة وتدون في التوصية) إذا اتفق كل الأطراف علي الدية وتم دفعها.

منشور المحاكم الجنائية رقم (١٤)
الموضوع: إقرارات المجني عليه المتوفى
تاريخ الإصدار: ١٥ /٦ /١٩٥٢م
Subject: declaration of deceased person
1952/6/Date: 15

في قضية حديثة حيث اتهم شخص تحت المادة ٢٥١ عقوبات أدلي المجني عليه بأقوال للعمدة فورا بعد وقوع الحادث فيما يتعلق بالظروف التي نتجت عنها إصابته التي تسبب عنها موته فيما بعد. كما انه بعد ذلك وقبل وفاته أدلي بأقواله كاملة تحت اليمين أمام قاض فيما يتعلق بنفس الأمر في غياب المتهم.

أمام المحكمة الكبرى لم تثبت الأقوال التي أدلي بها المتهم للعمدة و بالإضافة لذلك فان رئيس المحكمة الكبرى قرر الآتي:

(إن الأقوال التي أدلي بها المجني عليه للقاضي ليست مقبولة تماما كبينة ذلك أن المتهم لم يكن حاضرا عند الإدلاء بها).

ولكن في النهاية وبعد كثير من التردد قبلت فيما يتعلق بقبول إقرارات الأشخاص المتوفين تتبع في السودان القواعد الهندية وليست الإنجليزية فمتي ما كان سبب موت شخص معين محل بحث في قضية يجوز إثبات الأقوال سواء كانت مكتوبة أو شفهية – الصادر من ذلك الشخص فيما يتعلق بسبب موته و فيما يتعلق بأي ظروف من ظروف العملية الإجرامية التي نتج عنها موته (مثل هذه الأقوال تكون منتمية للبحث سواء كان الشخص المتوفى الذي أدلي بها يتوقع الموت وقت الإدلاء بها أم لا يتوقعه.

ومهما كانت طبيعة الإجراءات التي أصبحت فيها مسألة سبب موته محل بحث وقد ورد في قانون الإثبات الهندي الأمثلة التالية:-

١/ قام زيد بقتل عمرو عمداً.

٢/ قام خالد بتسبيب موت فاطمة أثناء اغتصابه لها.

في هذه الحالة تكون الأقوال التي أدلي بها عمرو قبل وفاته فيما يتعلق بسبب موته و الأقوال التي أدلت بها فاطمة قبل وفاتها فيما يتعلق بسبب موتها وتشير صراحة إلي الاغتصاب –تكون منتمية للبحث.

متي ما أمكن يجب أن تؤخذ هذه الأقوال وتدون بواسطة قاض تحت اليمين وفي

حضور المتهم ويسمح للمتهم بمناقشة المجني عليه، ولكن الأقوال التي تؤخذ في غياب المتهم،كما في قضيتنا هذه التي أخذت فيها الأقوال أمام العمدة فورا بعد الجريمة وأمام القاضي مؤخرا ـــ يجوز إثباتها باستدعاء الأشخاص الذين أدلي لهم المجني عليه المتوفى بأقواله كشهود. ويجب استجوابهم فيما يتعلق بالظروف التي صدرت فيها الأقوال وخاصة فيما يتعلق بالحالة الذهنية للمجني عليه المرحوم وقت ادلائة بالإقرار بالطبع فان الوزن الذي يعلق علي هذه الإقرارات في الإثبات أمر متروك لتقدير المحكمة نفسها.

منشورات المحاكم الجنائية رقم (١٥)

الموضوع: الاتهام تحت المادة ٢٨٤ (أ) من قانون عقوبات السودان (الخفاض غير المشروع)

تاريخ الإصدار: ١٥ /٦ /١٩٥٢م

Subject: prosecution under section 284 A of the Sudan penal code.

إن المادة ٢٨٤/أ عقوبات تجعل من الختان غير المشروع جريمة من القواعد المستحدثة و المتوقع أن يكون الاتهام بموجبها غير مستساغ لدي العامة. ومن ثم فانه عند معالجة أي حالة تحت هذه المادة يجب إتباع الخطوات التالية.

١/ عند تلقي البلاغ تحال القضية إلي المحافظ للحصول على إذنه بموجب المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢/ بعد الحصول علي إذن المحافظ يحال البلاغ إلي قومندان الشرطة لكي يتأكد من وضع ضابط شرطة كفء للقيام بالتحري وتحضير القضية للاتهام ، وفي حالة حدوث صعوبات عملية أثناء مرحلة التحري يجب الرجوع إلي النائب العام.

٣/ من الضروري أن يكون القاضي القائم بنظر البلاغ ذو مراس وكفاءة عالية.

٤/ إذا كانت مشاعر الجمهور في المكان الذي تجري فيه المحاكمة عادة مستثارة فيجوز لمحافظ المنطقة أن يتقدم بطلب لقاضي المحكمة العليا لتحويل القضية أمام محكمة أخرى بموجب المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية

منشور المحاكم الجنائية رقم (١)

الموضوع: سلوك الإجراء الإيجازي في التحقيقات القضائية

تاريخ الإصدار: ١٥ /٦ /١٩٥٢م

Subject، use of summary procedure magisterial inguiries.

Date of issue is، 15.6.1952

وفقا للتنبيه في بداية الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية فان الإجراء الإيجازي تحت المادة ١٧٢ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجب ألا يتبع إلا إذا كان:

أ/ الإجراء غير الإيجازي غير ضروري.

ب/ الإجراء الإيجازي لا يسبب ضررا للمتهم في دفاعه.

فإذا كان إتباع الإجراء الإيجازي لا يوفر أو يجنب مشقة كبيرة أو كان من المحتمل أن يقلل من فرص أعمال العدالة أو يضر بسيرها فيجب عدم إتباعه على انه لا يجوز أطلاق للقاضي من الدرجة الثالثة أن يتبع الإجراء الإيجازي في التحقيق القضائي.

٢/ يجب علي القاضي قبل أن يتبع الإجراء الإيجازي في التحقيق أن يدون في الورقة الأولي من محضر التحقيق الآتي:-

" بعد الإطلاع علي نص منشور المحاكم الجنائية رقم (١) "

التحقيق القضائي في هذه القضية يصلح لسلوك الطريق الإيجازي فيه تحت المادة ٧٢/أ من قانون الإجراء الجنائية.

التوقيع.....

القاضي من الدرجة الأولي

٣/ أن سلوك الإجراء الإيجازي يقيد:

أ / حق المتهم في أن يحال للمحاكمة أمام محكمة كبري بموجب شهادة تحت اليمين صادرة في حضوره وخاضعة للمناقشة بواسطته أو بواسطة ممثل الدفاع.

ب / سلطة المحكمة في إبعاد البينات غير المنتمية للنزاع وإعادة تنظيم البينات المنتمية بطريقة واضحة وصائبة لتكون قضية مبدئية ضد المتهم.

ج/ فرصة المحكمة الكبرى وممثل الدفاع في اختبار صدق الشهود في المحاكم

بمناقشتهم وحول أمور جوهرية وردت في أقوالهم المأخوذة في التحقيق القضائي تحت اليمين.

٤/ وهكذا فانه عملاً يجب علي القاضي ألا يتبع الإجراء الإيجازي في التحقيق ألا إذا كانت الوقائع الواردة في يومية التحري تشير إلي أن الاتهام واضح وحنيف بدون معارض صميم في البينة وانه ليس هناك أسباب كافية تدعو للاعتقاد بأن الشهود سيغيرون أقوالهم تغييرا جوهريا إذا أعيدت تحت اليمين و الاستعمال الأساسي للإجراء الإيجازي يكون في قضايا القتل الجنائي التي يكون رد المتهم فيها بأنه مذنب ولكن تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات.

٥/ وفقا لنص المادة ١٧٢ (أ) / (ب) يجب علي القاضي أن يؤشر تحت الأقوال أو الأجزاء منها التي يتلوها بواسطة قلم ذا لون مميز وعليه أن يوضح في محضره ماهية المعلومات التي أوصلها لإدراك المتهم قبل الإحالة أو إطلاق السراح.

٦/ في مرحلة الإحالة إذا استدعي شاهد من الشهود الذين دونت أقوالهم من قبل في يومية التحري علي القاضي أن يأخذ أقواله تحت اليمين بالطريق العادي وألا يكتفي بأن يتلو عليه أقواله في يومية التحري.

٧/ إذا اتبع الإجراء الإيجازي في التحقيق يجوز لممثل الدفاع أن يطلع علي يومية التحري ولكن إذا كان من رأي القاضي أن هنالك جزءا في اليومية يلزم ألا يطلع عليه المتهم أو ممثل الدفاع لمصلحة العدالة فيجب عليه إتباع الإجراء الإيجازي إطلاقا

المنشور الجنائي رقم (٥)

الموضوع : الإجراءات في قضايا المشاجرات والاشتباكات الجماعية

تاريخ إعادة الإصدار ١٥ / ٦ / ١٩٥٢م

ينقسم هذا المنشور إلي أربعة أجزاء هي :

١- المقدمة

٢- مذكرة القاضي (كمنج) في (الشكلات) تعديل لسنة ١٩٥٠م

٣- الخطاب رقم ١٩٣٩/٢م تعديل لسنة ١٩٥٠م الخاص بمنشور القضايا الجنائية القديم ..

٤- أنموذج ورقة الاتهام للمحرضين في قضايا الاشتباكات والمشاجرات الجماعية (القبلية)

الجزء الأول

المقدمة

طرق المحاكمة

١. هناك ثلاث طرق لمحاكمة الأشخاص المشتركين في مشاجرة أو اشتباك جماعي وهي :

أ. محاكمة كل فريق محاكمة منفصلة

ب. محاكمة الفريقين محاكمة مشاركة باستعمال محضرين للإجراءات "المحاكمة المشقوقة"

ج. محاكمة الفريق محاكمة مشتركة محضر واحد للإجراءات .

ويجب إتباع الطريقة الأولى "المحاكمة المنفصلة" ما لم يوافق قاضي الدائرة أو المحافظة علي المحاكمة المشتركة يجب إتباع الطريقة الثالثة "المحاكمة المشتركة بمحضر واحد".

٢. عندما كتب القاضي "كمنج" مذكرته "الجزء الثاني من هذا المنشور وصف المنفصلة بأنها مشكوك في صحتها ونتيجة لهذه الفكرة أضيفت المادة "٢٠٦" "ح" لقانون الإجراءات الجنائية ١٩٤٩م وهي نفس المادة في القانون الجديد لسنة ١٩٧٤م ونقرأ كالآتي :

يجوز اتهام ومحاكمو الأشخاص المتهمين في جرائم ارتكبت أثناء اشتباك أو عدة

اشتباكات نتج بعضها عن البعض الآخر والأشخاص المتهمين بالتحريض علي ارتكاب أي من هذه الجرائم معاً .

وبذلك تم تقنين المحاكمة المشتركة "راجع راتنلال طبعة ٩٦٩ علي المادة ١٣٩ صفحة ٢٩٦ وكذلك راجع قضية السودان ضد فايز جرجي بصفحة ٧٥ من المجلة ١٩٧٥م وأيضاً راجع قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه د. محمد محي الدين عوض طبعة لسنة ١٩٨٠م صفحة ٥٦٨ – ٥٧٤ .

٣. في الوقت الحاضر لا تصح محاكمة فريق المشاجرة أو الاشتباك محاكمة مشقوقة علي الطريقة الثانية إلا بإذن رئيس الدائرة المحافظة واقترح أن يكون من الإذن ملحقاً بأمر تشكيل المحكمة إذا وجد والذي أري أن يكون من صورتين توضع صورة كل محضر .. ولأغراض السجلات يعتبر كل محضر "في حالة المحاكمة المشقوقة" محاكمة مستقلة ..

بينة المتهم علي اليمين ضد شركاؤه ..

٤. لقد أدخلت التعديلات علي مذكرة القاضي "كمنج" لتواكب التعديل الذي أدخل علي المادة "٢٠٦" ح" إجراءات وارتباطها بها التعديل ذيلت المادة "١٢١" إجراءات بما يلي" إذا كان المتهم الذي أدلي بأقوال تدين بقية المتهمين لا يحاكم معهم محاكمة مشتركة فيجب استدعاؤه كشاهد بالطريقة العادية . وإذا كانت بينة أحد المتهمين تشكل جزاء جوهرياً في القضية بالنسبة إلي اتهام متهم آخر أو الدفاع عنه فيجب أن يحاكم هذا المتهم "الشاهد" محاكمة منفصلة – أنظر المادة "٢٣٨" والبينة فيها – ويجوز أن يحدث ذلك استثناء عند محاكمة مشتركة حسبما هو مبين في المادة "٢٠٦" من الجرائم المرتبطة بمشاجرة واحد .

وهذا يعني أن أي أقوال يدلي بها أي متهم من أي فريق في المحاكمة قد تكون بينة في مصلحته أو ضده أو في مصلحة فريقه أو في مصلحة الفريق الآخر ضده . ورغم ذلك فإنه حتى إذا ما كانت بينة المتهم "١" من الفريق "أ" ضرورية لتقرير إدانة فرد عن الفريق "ب" فمن المرغوب فيه أخذ بينة المتهم "١" "أ" تحت اليمين بعد إخطاره أنه غير ملزم بتقديم أي بينة ولكنه متى قرر تقديمها وجب عليه أن يقول الحق ويحلف اليمين فالمتهم الذي يدلي ببينة ضد الفريق الخصم عليه أن يحلف اليمين ..

تجنب الإكثار من تحرير أوراق الاتهام الفرعية :

٥. يتضح ارتباطاً بالفقرة "١" من مذكرة القاضي "كمنج" أن علي قاضي الإحالة أن يتجنب الإكثار من تحرير أوراق الاتهام الفرعية لتغطية الإصابات الحقيقية التي حدثت أثناء المشاجرة أو ..... وقد أوضح القاضي " مكالفات " هذه النقطة بالمثال التالي :

" لنفترض أن بعض أفراد الفريق (أ) هاجم أفراد الفريق وبالإضافة للإصابات الأخرى بأن فرداً من (ب) قتل إذا كان .... الذي سبب الوفاة معروفاً فإنه يتهم بالقتل لوحده ويتهم باقي الفريق بالتحريض علي القتل ويكون من العبث بعد ذلك اتهام المتهم "٢" الفريق "أ" بتسبيب الأذى الجسيم للمتهمين (٣) من الفريق "ب" وأن البسيط للمتهم (٢) من الفريق "ب" فمثل هذه التفاصيل مطلوبة فقط الإثبات لإثبات أن المتهم (٢) من الفريق "أ" قد اشترك فعلياً في الهجوم واشترك فيه بحيث أنه كان يعلم أن تسبيب الموت لواحد أو أكثر من الفريق نتيجة راجحة أو محتملة الحدوث "راجع الجزء الرابع من المنشور"

محضرين للمحاكمة المشتركة :

٦. منذ صارت المادة (٢٠٦) (ح) نافذة "أمثلة من محاكمات مشترك لفريقين اشتركا في مشاجرة في محضر إجراءات واحد " وفنياً هناك اعتراض قانوني علي ذلك ولكن رغم ذلك ففي حالات استثنائية – ولم أستلم بعد مثال منها –يوصي بشدة علي إتباع إجراءات القاضي "كمنج" في المحاكمة المشتركة بمحضر للإجراءات وأن الأسباب الرئيسية لتوصيتي هذه هي أنه عمل يصعب جداً علي رئيس المحكمة القائمة بالمحاكمة وسلطة التأييد أن تظل مستحضرة للبينة ضد كل فريق وأن المحافظة علي قاعدة عبء الإثبات عندما يستعمل محضر واحد فقط في تدوين كل إجراءات المحاكمة .

الإعداد للمحاكمة :

٧. عندما نتبع إجراءات القاضي "كمنج" المذكورة في مذكرته فهناك أعمال تحضيرية تنتج عن الاستعمال اللاحق لمحضرين في المحاكمة وهذه الأعمال التحضيرية لازمة علي الأخص إذا كان عدد المتهمين كبيراً وهذه الأعمال التحضيرية تتم لإعداد القضية للمحاكمة وهي مرهقة بعض الشيء ولكنها تسهل الإجراءات في المحاكمة وهي أساساً .

١- علي الشرطي المتحري أو القاضي المحقق أن يعد كشوفات دقيقة بالآتي :

أ- الأسلحة التي استعملت أو يحتمل أن تكون قد استعملت في المشاجرة مصنفة علي النحو التالي :

١) **أسلحة الفريق (أ) .**

٢)**أسلحة الفريق (ب) .**

٣) **الأسلحة المجهولة التي وجدت بمسرح الجريمة .**

أوصاف كل منها "الحجم والشكل والوزن" والشخص الذي عثر عليها ومكان العثور عليها وما إذا كان أحد المتهمين قد أقر بملكيته أم أن صاحبها مجهول .

ب- الإصابات التي حدثت في المشاجرة منصفة كالأتي :

I. إصابات وقعت علي الفريق "ب"

II. إصابات وقعت علي الفريق "أ"

لتوضيح خطورة الإصابات تصف كالأتي :

١. الموت

٢. الأذى الجسيم

٣. الأذى البسيط

ويجب تنظيم التقارير الطبية ووضعها في الملفات تبعاً لتنظيم الإصابات التي وقعت علي كل فريق ..

٢- يجب أن تحتوي أوراق قاضي التحقيق علي ثلاث مجموعات منفصلة علي الأقل وذلك كالأتي:

أ- مجموعة البينة المشتركة وهي بينة الشرطة والتقارير والبينة المشتركة وبينة شهود العيان المحايدين الذين أدركوا المشاجرة والأحداث التي أدت إليها :

أ- أقوال المتهمين من الفريق "أ"

ب- أقوال المتهمين من الفريق "ب"

إذا تم إعداد ذلك كله قبل المحاكمة مع كشوفات منفصلة للمتهمين ووضعت أمام المحكمة قبل البدء في المحاكمة فإن إجراءات المحاكمة ستكون سهلة ولن تستغرق وقتاً طويلاً ..

متى تجوز محاكمة الشخص الذي سبب الموت في مشاجرة بواسطة محكمة كبرى وحده " محكمة الجنايات العامة – حالياً " .

٨. قد تحدث الوفاة أثناء ملاسنة خفيفة أو مشاجرة بسيطة بين فريقين ويحدث الموت بفعل أحد المشتركين دون علم البقية أو توقعهم بأن يستل أحدهم سلاحاً قاتلاً كسكين مثلاً من ذراعه مسبباً بها الضرر فتتحول الملاسنة أو المشاجرة البسيطة مذكرة القاضي (كمنج) في (الشكلات) تعديل سنة ١٩٥٠م

١) أن المحاكمات اللاحقة (الشكلات) عندما يشترك عدد من الأشخاص في كل جانب وتحدث وفاة أو أذي جسيم لكل جانب كثيراً ما أزعجت القضاة .

٢) دائماً يكون هناك جانبين متميزين ودعنا نقول الفريق (أ) والفريق (ب) وينتمي كل المشتركين لهذين الفريقين ولأغراض الإشارة يلزم أن يرقموا كالأتي : أ / ١ و أ / ٢ ب/١الخ ...ويجب أن يحدث ذلك بقدر الإمكان قبل تحرير أوراق الاتهام .. يجب أن يحاكم أفراد كل فريق معاً كمجموعة حرضت بعضها البعض ومن الخطأ انتقاء الأشخاص الذين بدأ من البينة أنهم سبب الإصابات الأكثر سوء وإحالتهم للمحكمة وحدهم أمام محكمة كبرى مع إحالة بقية أفراد الفريق للمحاكمة أمام المحاكم الأهلية بتهمة المشاجرة البسيطة فهذا الإجراء لا سند له في القانون وتسمح به مبادئ العدالة . وإذا كانت هناك بينة ضد فرد معين (أو أفراد معينين من الفريق) بأنه سبب الموت أو الأذى الجسيم وحدهم ويتهم بقية أفراد الفريق بالتحريض علي القتل أو الأذى الجسيم أو ثبت أنه لم يكن يتوقع حدوث الموت أو الأذى الجسيم ولم يقصد إحداثهما باشتراكه ..

٣) وبالمثل يجب أن يتهم كل أفراد الفريق الأخر ويحاكمون معاً إلا إذا ظهر – علي غير المألوف – في التحقيق أن هذا الفريق ليس مسئولاً عن المشاجرة أو أنه مشارك بمسئولية ليست ذات اعتبار كبير وقد عانى خسائر جسمية . عادة يظهر من البينة في التحقيق أن كلا الفريقين شاركا مشاركة فعالة ويسألان معاً عن المشاجرة ومن ثم فإن كلاهما يتهمان بالكيفية الموضحة آنفاً ..

٤) عادة تكون أغلب البينات مقدمة من فريق ضد آخر ولكن البينة المحايدة (شهادة الغير) ستكون هي نفسها ضد الفريقين وتسمع البينة المشتركة في حضور كلا الفريقين كما سيأتي بيانه .

٥) بعد صياغة التهم وتحرير أورق الاتهام كما سبق بيانه وإحالة المتهمين للمحاكمة كبرى وبناء علي المادة (٢٠٦) (ح) إجراءات تتم محاكمة الفريقين معاً ولكن ذلك لا

يغني عن ضرورة استعمال محضرين للإجراءات حتي تظل المحكمة مستحضرة دائماً البينة ضد كل فريق .

٦) لابد من ذلك (محكمتين كبيرتين) قد انعقدتا لمحاكمة فريقين باستعمال محضرين للإجراءات أول ما يجب علي الحكمة أن تقرره هو أي – الفريقين يحاكم أولاً .. فيجب أن تبدأ بالفريق الذي يري الاتهام أنه أكبر مسئولية ويحتاج لعقوبة أشد فرغم أن كلا الفريقين مسئولاً عن المشاجرة إلا أن المحاكمة تبدأ بالفريق الذي سبب الإصابات الأشد أو أحدث الوفاة .

٧) في البداية يؤخذ رد الفريق الأكثر مسئولية وأسوأ حالاً وليكون الفريق (أ) وسيكون بالطبع (غير مذنب) إذ أنهم حتي لو أقروا بتسبيب الإصابات سيدفعون بالدفاع عن النفس ثم بعد ذلك تتجه المحكمة هي المحكمة للقضية الأخرى للفريق الآخر (ب) وتصف المحكمة هي المحكمة الكبرى الأخرى لمدة وجيزة يؤخذ أثنائها رد الفريق (ب) بنفس الكيفية ..

٨) بعد أخذ رد الفريقين تستمر محاكمة الفريقين معاً جنباً إلي جنب لفترة تسمع خلالها البينة المشتركة في حضورها معاً ، وهي بينة الشرطي المتحري والبينة الطبية وبينة الشهود الذين شاهدين المشاجرة أو الاشتباك أو جزء منها ولم يشتركوا فيها وليس من الضروري أن تدون هذه البينة مرتين في المحضرين بل يكفي تدون في محضر محاكمة الفريق (أ) ويشار لها فقط في محضر محاكمة الفريق (ب) بكتابة الآتي (أ) وهكذا ولكن قد توجد بينة ضد فريق واحد فيجب أن تظهر هذه البينة وتدون في محضر محاكمة ذلك الفريق ..

٩) عند انتهاء البينة المشتركة والبينة التي تقدم ضد فريق واحد من شاهد محايد فإن أي فرد من أفراد الفريق (ب) يبدي رغبة في تقديم بينة ضد الفريق (أ) أو أحد أفراده يخرج من قاعة المحكمة ثم يستدعي هؤلاء الأشخاص واحد تلو الأخر وتستمع المحكمة لشهادتهم تحت اليمين وغالباً يكفي أن تستدعي المحكمة الأفراد من الفريقين (ب) الذين يمكنهم أن يقسموا اليمين علي أنهم شهدوا فرداً معيناً من الفريق (أ) سبب إصابة جسيمة معينة يفترض من فرد أنه يعلم بالشخص الذي أذاه كقاعدة عامة وعموماً لا يوجد سبب لكي يقوم أي فرد من الفريق (ب) باتهام فرداً معينا من الفريق (أ) زوراً إذا وجدت بينة مستقلة كافية بالنسبة للمشاجرة

تتعلق بكيفية اشتعالها وما شابه ذلك فسيكون من غير الضروري استدعاء أي من أفراد الفريق (ب) كشهود فيما عدا إذا كان سيدلي بشهادة حول الإصابات التي شاهدها في حالة النزاع ولكن إذا كان الشهود المستقلين (المحايدين) قليلو العدد أو غير موثوق فيهم – كأن يكونوا جميعاً من أصدقاء الفريق (ب) فسيكون ضرورياً استدعاء كل أو بعض أفراد الفريق (ب) كشهود ويمكنهم رفض أداء الشهادة ويكون ذلك عادة إذا طلب إليهم الإجابة علي أسئلة تجريمية فإن لم يرغبوا في أداء الشهادة لا يجوز استدعائهم وعادة يتحملون أداء الشهادة تحت اليمين ضد الفريق الخصم لأنهم بذلك يحسون بعض الرضي .

١٠) بعد ذلك تقفل قضية الاتهام ضد الفريق (أ) ثم تتلي عليهم أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيق القضائي ويسألون أي . أسئلة أخرس (وهذا غير ضروري متى كانت البينة ضدهم واضحة وكان خط دفاعهم قد أتضح) إذا لم يكن هناك ممثلاً للدفاع عن متهم فعلي المحكمة أن تدعوه لبيان خط دفاعه عند أخذه رده في البداية حتي يمكنها عرض دفاعه عند مناقشة شهود الاتهام نيابة عنه كما يفعل ممثل الدفاع ..

١١) تعود المحكمة بعد ذلك لقضية الفريق (ب) فتستدعي الشهود الذين يشهدون ضدهم وأفراد الفريق (أ) الذين يرغبون وترغب المحكمة في أخذ أقوالهم (ويعاملون عادة كما عومل الفريق (ب) سابقاً .. ثم تتلو علي الفريق (ب) أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيق .

١٢) بعد ذلك تبدأ قضية الدفاع وتعود المحكمة مرة أخري إلي قضية الفريق (أ) فتسمع شهود دفاعهم وأي أقوال أخري يرغبون في الإدلاء بها وعادة يكون كل ما يذكرونه هو ما ذكروه في التحقيق وفي شهاداتهم تحت اليمين ضد الفريق (ب) ويجب أن يدون ذلك في المحضر كالأتي المتهم (أ) ردد ما هو مدون في صفحة .. وبهذا تنهي قضية الفريق (أ) وتحجز للقرار ثم تسمع قضية الفريق (ب) بنفس الطريقة ويحجز للقرار أيضاً ..

١٣) بعد ذلك تقوم المحكمة بإصدار قرار موحد في كلا القضيتين وذلك بالاعتماد فقط علي البينة ضد كل فريق علي حدة وتقوم بجمع وتدوين موجز الوقائع الظاهرة .. ولكن يكون ذلك صعب عادة ..

١٤) بعد ذلك يستدعي الفريقين معاً وكل الأشخاص ذوي الشأن ومن يهمهم الأمر

ويعلن القرار ويشرح شرحاً وافياً ..

١٥) بعد ذلك للمتهم حق تقديم الأسباب المخففة ثم تقدم صحيفة سوابقه ثم تغلف المحكمة القضية لإصدار العقوبة وتعلن هذه العقوبة ثم تشرح شرحاً وافياً ..

الجزء الثالث

الخطاب رقم ٢/١٩٣٩م المتعلق بمنشور القضايا الجنائية القديم تعديل ١٩٥٠م

كتب هذا الخطاب حول قضية مشاجرة قبلية بين العمال والمغاوير في مديرية النيل الأبيض

لم يكن الدفاع الشرعي عن النفس نقطة بحث في القضية من الجانبين إشترك في المشاجرة بغرض تسبيب إصابات للفريق ( ) وليس بغرض الدفاع عن نفسه ضد اعتداء ..

ناقش الخطاب ثلاث نقاط :

١) مسئولية متهم معين من المغاوير شارك في المشاجرة ..... موت أحد أفراد العميرية وتوفي أثناء المشاجرة ..

٢) التكوين العام لنقاط البحث في مثل هذه القضايا .

٣) ضرورة الحفاظ علي البينة ضد كل فريق مميزة عن ..... ضد الآخر ، مسألة مسئولية المشتركين في مشاجرة الإصابات الواقعة علي خصومهم غالباً ما تحير القضاة وأن يعاون الخطاب في تذليل بعض الصعوبات التي تواجه أن أحكام قانون العقوبات السوداني المتعلقة بالتحريض ما من مبادئ العدالة ..

الخطاب (كما عدل ١٩٥٠م)

١- إذا اشترك (احمد) في مشاجرة بين فريقين فما الذي كان يقصد ؟ .. بالطبع كان يقصد إما تسبيب إصابات للفريق الخصم أو علي الأقل مساعدة فريقه علي تسبيب إصابات للفريق الخصم لنفترض أن أحد أفراد الفريق الخصم قد توفى نتيجة للمشاجرة ولكن لم يثبت أن أحمد شخصياً قد سبب الموت في هذه الحالة يسأل أحمد عن التحريض علي القتل بموجب المادة (٨٨) من قانون العقوبات ولكن يدان (أحمد) بالتحريض علي القتل الجنائي غير البالغ مرتبة العمد يجب أن يظهر أن (أحمد) كان يعلم أن الفعل الذي يحرض عليه تسبيب إصابات للفريق الخصم كان يحتمل أن يسبب موت أحد أفراد الخصم ويكون حدوث نتيجة معينة (محتملاً) إذا

كان حدوثها لا يسبب دهشة الرجل العادي في القضية المذكورة ..

٢- صياغة نقاط البحث :

أ- هل كان المتهمين الثاني والثالث والرابع من الفريق (أ) يقصدون بالاشتراك في المشاجرة أن يعاونوا بعضهم البعض لتسبيب إصابات لأفراد الفريق الخصم (ب) .

ب- مع مراعاة طبيعة مهاجمة أفراد الفريق (أ) لخصومهم والأسلحة التي كان يتسلح بها المتهمين وكل الظروف المحيطة بالقضية ، وهل اقتنعت المحكمة بأن المتهمين كانوا يعلمون موت أحد أفراد الفريق الخصم كان نتيجة محتملة للمشاجرة في القضية المذكورة بالرجوع لعنف المشاجرة (أنظر .... الطبية) والأسلحة التي كان المتهمين يتسلحون بها (العصي ... والمدى) وكل الوقائع قد تصل المحكمة لقرار بأنهم كانوا يعلمون الموت كان نتيجة محتملة لهجومهم علي الفريق الخصم أن ..... يعلمون نتيجة مثل هذه المشاجرات تماماً كما نعلم نحن ..... المحكمة علي هذا السؤال (نقطة البحث) بالإيجاب فعليها أن المتهمين بموجب المادة ٨٨/٢٥٣ من قانون عقوبات السودان .

٣- إذا كانت المشاجرة تافهة وليس فيها فريقين ظاهرين ..... كان المشتركين فيها مدنيين فقط بارتكاب جريمة بالمخالفة لنص (١٢) أو (١٢أ) من قانون العقوبات وهي الجرائم ضد ..... العامة فإنه يمكن محاكمة المشتركين محاكمة مشتركة بموجب المادة (٢٠٦) (ح) إجراءات ولكن رغم ذلك لابد عادة من محضر منفصلين تدون فيهما البينة ضد كل جانب بطريقة منفصلة كما شرح ذلك في الجزء الأول والثاني من هذا المنشور .

أنموذج لورقة الاتهام بموجب المادة ٨٨/٢٥١ عقوبات أو المادة ٨٨/٤٥٣ – عقوبات

تنبية :

يستعمل هذا الأنموذج عندما يرى قاضي الإحالة أن هناك قضية بداية مؤداها أن المتهمين من الفريق (أ) قد اشتركوا في المشاجرة وهم يعلمون بأن موت أحد أفراد الفريق الخصم (ب) سيكون نتيجة راجحة (أو محتملة) لاشتراكهم في المشاجرة ولكن لم تجد بينة تثبت أن فرداً معيناً من الفريق (أ) قد سبب الموت (أو إذا وجدت مثل هذه البينة فإن مثل هذا المتهم يتهم وحده بموجب المادة ٢٥١ عقوبات) .

ورقة الاتهام

أنا ..... (أسم القاضي) فيما يلي اتهمك أنت (أسماء المتهمين مثلاً ١/ أ٥١/أ،٣/أ) الخ... . فإن كان العدد كبير تدون الأسماء في كشف لاحق بورقة الاتهام ويشار إليه هؤلاء ....

كالأتي :-

بأنكم في أو حوالي اليوم ..... من شهر ....٢٠ وبمنطقة ..... حرضتم علي ارتكاب جريمة القتل العمد (أو القتل الجنائي غير البالغ رتبة العمد) في مشاجرة وذلك بتسبيب أو معاونة آخر (أو آخرين) تسبيب إصابات بخصومكم الفريق (ب) ..... (اسم القبيلة أو الفرع) مما نتج عنه موت المجني عليه ... (ذكر أسم المجني عليه من الفرع (ب) .

وبذلك تكونوا قد ارتكبتم جريمة معاقب عنها بموجب المادة ٢٥١/٨٨ أو ١٥٣/٨٨ من قانون عقوبات السودان ومحاكم عنها ..... محكمة كبرى .

أمر فيما يلي بأن تحاكموا أمام هذه المحكمة بموجب التهمة المذكورة ...

ملحوظة : شرحت ورقة الاتهام بعد تلاوتها شرحاً وافياً بلغة ..... للمتهمين ..

التاريخ ..... القاضي من الدرجة .....

هامش

١- إن مسألة وجود قضية مبدئية وما إذا كان متهم معين يعلم ..... موت أحد أفراد الفريق الخصم نتيجة مرجحة أم كان يعلم ..... أن موته نتيجة محتملة هي مسألة متروك تقديرها لقاضي الإحالة فان استعلمت اسحله قاتلة في المشاجرة وكان المشتركين فيها كبير وكان الإصابات جسيمة فانه يكون واضحا إن الموت كان نتيجة مرجحة في علم أي مشترك ف المشاجرة وقت حدوث الإصابات وفى مثل هذه الحالة ضرورة لتحرير وصياغة التهم الأدنى

وفى حالة الشك تكون التهمة تحت المادة ٢٥١/٨٨ عقوبات إذ انه رغم انه في معظم الأحيان في مثل هذه المشاجرات يكون دفع المتهم بالاستثناء ٤من المادة ٢٩٢ إجراءات ناجحا إلا أن الأفضل أن يترك بحث هذا الدفع لتتولاه المحكمة الكبرى فيما بعد بنفسها

٢- يمكن استعمال الأنموذج المذكور عند حدوث أذي جسيم فقط وذلك بعد إجراء تعديلات طفيفة فيه

٣- الشخص الذي يغري أو يشجع أو يتآمر علي إحداث مشاجرة دون أن يشترك فيها عادياً يسأل أيضاً محرض ومتى كان يعلم أن الموت كان نتيجة مرجحة (أو محتملة) لإغرائه أو تشجيعه أو تآمره علي إحداث المشاجرة ويجب أن يهتم مثل هذا الشخص اتهاما منفصلاً وتحرر ورقة الاتهام حسب الإنموذج السابق بعد إجراء تعديل فيه لتوضيح طبيعة فعل التحريض الذي أتاه منشور المحاكم الجنائية رقم (٥) ينظم إجراءات محاكمة قضايا المشاجرات أو الاشتباكات القبلية حيث أنها غالباً ما تكون من جمع من المتهمين علي فريقين أحدهما جاني (أ) والآخر مجني عليه (ب) ..

طريقة المحاكمة التي أراها سهلة وبالخبرة تأكد لي أنها تعين القاضي في ترتيب القضية بصورة جيدة وترتيب المحضر والبينة وتيسير كتابة إقرار .. هي الطريقة التي تكون محاكمة الفريق محاكمة مشتركة ولكن لها أكثر من محضر وذلك علي الخطوات التالية :

١- يتم تصنيف المتهمين فريقين (أ - ب) ويكون (ب) هو الفريق المجني عليه الذي مني بأكثر الخسائر وأكبرها ويقف في قضية الشاكي علي (يمين القاضي) ويقف أعضاء الفريق (أ) علي يسار القاضي (في قفص الاتهام) .

٢- يتم سماع البينة المحايدة في محضر منفصل يسمي :

محضر البينة المحايدة وتشمل هذه البينة المتحري (الشرطي والطبيب والخبير والشهود المحايدين (شهود العيان) أي الذين لا يشملهم الاتهام ضدهما وقد يكونوا منتمين طائفياً أو قبلياً إلي أحد الفريقين ولكنهم لم يشتركوا في الشجار أو الاشتباك..

٣- تقفل قضية البينة المحايدة ...

٤- يبدأ محضر جديد يسمي : محضر قضية (ب) ضد (أ) وفيه ... تحديد أعضاء من الفريقين (ب) يرغبون في أداء أقوال علي اليمين ضد خصمهم وغالباً يحددون سلفاً بواسطة محاميهم برغبتهم . وفي هذه الحالة يتم التعامل معهم كشهود فيتم إخراجهم من قاعة المحكمة وينادي عليهم الواحد تلو الآخر لأخذ أقوالهم علي اليمين كشهود من الفريقين (ب) ضد (أ) ويتم استجوابهم ومناقشتهم وإعادة استجواب وكل من يتم أخذ أقواله منهم ويرجع ليأخذ مكانه وترتيبه في الفريق (أ) وهكذا حتي يتم سماع القضية (ب) ضد (أ) .

٥- يقفل محضر قضية (ب) ضد (أ) .

٦- يفتح محضر جديد يسمى : محضر قضية (أ) ضد (ب) فإذا حدد الفريق (أ) بعضاً من أعضائه أو أحدهم ليشهدوا ضد (ب) يتم التعامل معهم تماماً ما أوردنا في الخطوة (٤) أعلاه وعند سماعهم علي اليمين يتم قفل القضية (أ) ضد (ب) ويلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع أن يرغب كل أعضاء الفريق (أ) أو (ب) في الشهادة علي اليمين ضد الفريق الآخر ..

٧- يقفل محضر قضية (أ) ضد (ب) .

٨- يتم استجواب جميع المتهمين الفريقين حتي أولئك الذين تم سماعهم كشهود ...

٩- إذا قام بموجب من موجبات المادة (١٤١) (١) لشطب الدعوى في مواجهة أحد المتهمين أو جميعهم أو بعضهم فإن المحكمة تأمر بذلك والا فتوجه ورقة الاتهام لكل فريق .

١٠- تدون إجابة أي متهم عي ورقة التهمة وعما إذا كان يرغب في جلب شهود دفاع محدداً أسمائهم وعناوينهم الوقائع التي يشهدون بها وإن أجاب المتهم بأنه مذنب فإن قضية .... تقفل وتحجز للقرار .

١١- تسمع المحكمة قضية دفاع كل فريق – أن وجد – في محضر .

١٢- يتم قفل قضية الدفاع لكل فريق وتحجز الدعوى للقرار .

١٣- يتم توحيد مذكرة القرار بالنسبة للفريقين .

١٤- توحد استمارة العقوبة .

منشور المحاكم الجنائية ٣١

الموضوع: بينة الشهود الاختصاصين والفنين

تاريخ الإصدار : ١ / ٦ / ١٩٥٣

.Subject، evidence of professional technical witnesses

1953/6/Date of issue ، 1

١/ اثنا، تحريا ت ألشرطه قد يطلب من شخص اختصا صى أو فني أن يتقصى حول وجه معين من أوجه القضية ويصدر تقريرا عنه ومثال ذلك مراجع الحسابات

٢/مثل هذا التقرير لا يعتبر بينة مقبولة إلا إذا اشتملت تعريف المادة ٢٢٩ إجراءات، ففي مثالنا لا يعتبر التقرير الصادر من مراجع الحسابات بينة لأنه لا يدخل تحت نص المادة ٢٢٩ إجراءات ز لذلك ففي هذه الحالات عندما تكون المعلومات الواردة في التقرير مطلوبة بواسطة الاتهام أو الدفاع يجب استدعاء محرر التقرير كشاهد تحت اليمين.

٣/ يجوز (ويلزم) إن يكون إمام مثل هذا الشاهد صورة من تقريره لكي ينعش ذاكرته بالإطلاع عليه، وكن شهادته الشفهية وحدها هي التي تقبل كبينه. وعلى كل حال لا مأخذ على الشاهد إن قام بتلاوة تقريره أمام ألمحكمه، وفى هذه الحالة تدون المحكمة التقرير قد تلي أمام المحكمة بواسطة الشاهد تحت اليمين ثم تضم التقرير لمحضر المحاكمة.

٤/ يلزم إن تكون كل المستند آت المرتبطة بالتقرير أمام المحكمة حتى يتمكن الشاهد من الرجوع إليها بسهولة إذا دعت الضرورة . فقد يطلب ممثل الاتهام أو الدفاع أو المحكمة الإطلاع على مستند معين وقد يرغب أيا منهم في مناقشة أو أستجواب الشاهد بالرجوع إليها .

٥/ يجب على الشرطه وممثل الاتهام – إذا وجد – وممثل الدفاع (حسب الأحوال) أن يتأكد من وجود كل المستندات المتعلقة بقضيته أمام المحكمة وحتى توفر وقت المحكمة والشاهد على ممثل الاتهام أو الدفاع أن يتأكد بمعونة الشاهد قبل المحاكمة من إن كل المستندات التي قد يحتاج إليها أو يلزم إن يرجع لها الشاهد موجودة أمام المحكمة ويمكن الرجوع لها بسهوله ويسر ..

منشور المحاكم الجنائية رقم (٢١)
الموضوع : الجنون و المسئولية
تاريخ الإصدار ١ / ١ / ١٩٥٤م

١/ إن المادة (٥٠) من قانون عقوبات السودان تنص علي ما يلي : (لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة علي إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها بسبب :

أ/ الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية .

ب/ السكر بسب تناوله أي مادة بغير إرادته أو علي غير علم منه .

٢/ يحدث أحيانا في إثناء سير المحاكمة إن يتبين للمحكمة إن لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد إن المتهم كان يعاني من جنون دائم أو مؤقتا أو عاهة عقلية وقت ارتكابه لفعله .

٣/ في مثل هذه القضايا خصوصا إذا لم يكن المتهم ممثلا بواسطة محام فواجب المحكمة إن تدفع نيابة عنه بدفع الجنون . علي إن عبء إثبات الجنون يقع علي المتهم ولكي ينجح دفاعه لابد أن يثبته بدون شك معقول .

٤/ إن الأسئلة المطروحة لكي تقر المحكمة في هذا الشأن هي ما يلي :-

أ/ هل كان المتهم في وقت ارتكابه للفعل يدرك ماهية فعله ؟

ب/ إذا كان الرد بالإيجاب هل كان يملك السيطرة علي فعله ؟

ج/ إذا كان الرد بالنفي علي السؤالين (أ) و (ب) هل كان نتيجة لجنون دائم أو مؤقت.

ملحوظة :-

في بعض القضايا يلزم إن تصاغ أسئلة فيما يتعلق بأحكام الفقرة (ب) من المادة ٥٠ وهذه ستكون نادرة .

الأتي ذكرهم كشهود :-

أ/ الطبيب وهذا ضروري كلما كان ذلك ممكنا .

ب/ ضباط السجون أو الشرطة و الأقارب و الأصدقاء الذين أتيحت لهم الفرصة في مراقبة سلوك المتهم . فضلا عن ذلك يتعين استجواب الشهود الذين شاهدوا الفعل باهتمام ودقة .

٦/ حينما تقرر المحكمة بصحة الدفع بالجنون فعليها إن تدون قرارا بموجب أحكام المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه ثبت إن المتهم أتي فعله الذي يعد عموما جريمة إلا انه لم يكن يدرك ماهية أفعالة أو السيطرة عليها بسبب الجنون أو العاهة العقلية حسبما يقتضيالحال .

٧/ وفي مثل هذه القضايا يتعين علي المحكمة إن تعترف وفق ما جاء في منشور المحاكم الجنائية رقم ٣٢ .

٨/ يتعين علي المحاكم إلا ترفع توصية بالرأفة بعد توقيع عقوبة الإعدام بناء علي الجنون أو العاهة العقلية بدون تقرير مسألة إثبات الجنون أو العاهة العقلية في المحاكمة علي الوجه الذي ورد أعلاه . علي انه إذا قررت المحكمة مسئولية المتهم الجنائية عن فعله فيجوز لها إن توصي بالرأفة لأسباب أخرى بناء علي البينة التي قدمت وقبلت قانونا فيما يتصل بتقريرها في مسألة الجنون أو العاهة العقلية .

٩/ إن المادة ٥٠ تختلف من القانون الانجليزى كما جاء في قواعد قضية ماكنوتن . وعلي القضاة تجنب تجزئة أو توسيع الدلالة الواضحة لكلمات (ماهية أفعاله) بالرجوع للمعني الفني العلمي الذي جاء في قضية ماكنوتن

١٠/ إن دلالة كلمات (ماهية أفعاله)لا تعني الماهية المادية المحضة لأفعاله فحسب فإذا اعتقد شخص نتيجة لجنونه المؤقت انه تعرض لاعتداء فعلي من أشخاص مسلحين وقتل شخصا اعزلاً لا يستطيع الدفاع عن نفسه مستعملا سكينا أصابت البطن فان المتهم كان يدرك انه يقتل شخصا أخر علي انه لم يكن يقدر ماهية فعله حسب نص المادة ٥٠ من قانون عقوبات السودان .

١١/ لا ينبغي استعمال الكلمات (مذنب ولكن مجنون) في قرار المحكمة وهي الكلمات التي تستعمل في القانون الإنجليزي .

منشورات سنة ١٩٥٥م

منشور المحاكم الجنائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٤
(١٩٥٤/١٢/٢٣)

فحص فصائل الدم :-

١/إن فحص فصيلة الدم نظام معترف ومأخوذ به في ولايات متعددة من الولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا وروسيا وبلدان أخرى كثيرة وفى السنوات الأخيرة أخذت به المحاكم في إنجلترا وعلى هذا فأن هذه الفحوصات تعنى بأنها بينه مقبولة في بلدان كثيرة كأدلة في إثبات نسب الأبوة بدون مجال للشك المعقول: وقيمتها للمحكمة أنها تستطيع بقبولها أن تقرر من لا يعتبر الوالد الحقيقي للطفل باستبعاد دليل الأبوة تثبت براءة شخص معين

٢/ ولذلك ليس هنالك أي سبب يبرر عدم قبول هذه الفحوصات في محاكم السودان..

٣/ في أي محاكمه تنشا فيها مسألة إثبات الأبوة علينا أن نتذكر إن نتيجة الفحص تستبعد دليل الأبوة وليس إثبات الأبوة وهذا يعنى إن شخص معينا استبعد من ثبوت الأبوة عليه فانه لا يمكن أن يكون الأب الطبيعي علي الرغم من أن شخصنا آخر لم يستبعد بذلك الفحص وقد يكون الأب الطبيعي ولكنه ليس بالضرورة هو ذلك الأب .

٤/ وكما هو الحال في كل مسائل الإثبات الأخرى فان المحكمة هي التي تقرر قيمة وزن نتيجة الفحص وإذا ظهر أي تعارض بينها وبين دليل آخر فللمحكمة أن تقرر أيهما تصدق .

٥/ وحسب أحكام المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فان تقرير فحص الدم الذي يقدمه الخبير يعتبر في حد ذاته دليلا مقبولا في أي تحقيق أو محاكمة .

علي هذا ففي ضوء ما ورد في الفقرتين ٣ ، ٤ أعلاهما ينبغي حين تطبيق طريقة أثبات استبعاد نسب الأبوة علي الأقل في مراحلها الأولي علينا أن نحرص علي استدعاء الخبير ويدلي ببينته علي اليمين ويشرح تقرير وحدود اثر نتيجة فحص فصيلة الدم في قضايا إثبات الأبوة .

منشور المحاكم الجنائية رقم (٣٨)
الموضوع: حق الدفاع الخاص
تاريخ الإصدار: ٢٢ / ١ / ١٩٥٥

١/ إن الإطلاع علي حيثيات الأحكام في محاكمات معينة اظهر إن المحاكم تجنح إلي الخلط بين أماده ٥٥ من قانون العقوبات التي تحكم أممارسه الشرعية لحق الدفاع والمادة ٢٤٨ (٢) من نفس القانون التي تتعرض لتجاوز حق الدفاع الخاص الذي يخفض جريمة القتل العمد إلي القتل الجنائي.

٢/ إذا كان فعل المتهم (سواء كان سبب الموت أو الاذي) قد تم في أثناء الممارسة الشرعية لحق الدفاع الخاص فليس هنالك جريمة والمتهم يستحق البراءة.

ولكي تستطيع المحكمة في تقرير ما إذا كان فعل المتهم قد وقع أثناء أممارسه الشرعية لحق الدفاع الخاص أو تجاوز له في المحكمة ترجع للمواد من ٥٥ إلي ٦٣ من قانون العقوبات ١٩٢٥.

٣/ علي إن المتهم قد يسبب الموت في أثناء ممارسته بحسن نية لحق الدفاع الخاص ولكن تجاوزا لحقه الشرعي ومع ذلك يستحق الادانه بجريمة القتل الجنائي وليس القتل العمد وعلي المحكمة في هذه ألحاله إن تنظر في تطبيق أحكام المادة ٢٤٩ (٢) من قانون العقوبات.

٤/ وعلي هذا فأن أحكام المادتين ٥٥ و ٢٤٩ (٢) يجب إن ينظر في كل منهما علي حدا.

إن الموضع المناسب الذي تنظر فيه المحكمة في المادة ٥٥ يكون مباشر بعد إن تقرر المحكمة إن المتهم قصد تسبب الموت أو كان يعلم إن الموت هو النتيجة الراجحة لفعله.

وإذا كانت الاجابه علي السؤال المتصل بتطبيق المادة ٢٤٩ وتشمل البند الثاني من نفس المادة.

٥/ أما إذا كان هنالك ما يدل مبدئيا علي إن المتهم استعمل حق الدفاع عن النفس فان المادة ٢٤٩ (٢) لايتطبق وينبغي إن تشير حيثيات الحكم إلي هذا علي انه إذا تبين حين النظر في أحكام المادة ٥٥ دليل مبدئي إن المتهم كان يمارس حق الدفاع عن النفس علي الرغم من انه بسبب أو آخر لم يكن القتل مشروعا تماما فإن المحكمة

تنتقل للنظر في تطبيق التقرير انطباق المادة ٢٤٩ (٢) من قانون العقوبات.

٦/ أما إذا قررت المحكمة إن المتهم لم يقصد تسبب الموت أو كان يعلم إن الموت كان نتيجة الراجحة لفعله ولكنه كان يعلم أن النتيجة المحتملة لفعله فعليها مع ذلك إن تنظر بعد ذلك مباشرة في المادة ٥٥ لتقرر إن كان المتهم يستحق البراءة وليس هنالك ما يدعو إلي النظر في المادة ٢٤٩ (٢) إذا انه في مثل هذه القضية فإن الجريمة لن تكون أسوأ من جريمة القتل الجنائي..

منشور المحاكم الجنائية رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٥
(١٩٥٥/٤/١٤)

بينة قصاصي الأثر:

١/ أن الهدف من إصدار هذا المنشور هو أن نبين الأمور التي يتعين علي القضاة وأعضاء المحاكم في نظرهم لبينة قصاصي الأثر.

٢/ أن بينة قصاصي الأثر يجب أن تفحص باهتمام وحذر من المحكمة وينبغي عدم الأخذ بها كدليل قاطع إلا إذا جاءت من قصاصين يعمل أي منهما بمعزل عن الأخر مقارنة بقصاص منفرد في كلا الحالتين فإن التأييد مطلوب.

٣/ وفي النظر في بينة القصاص علي المحكمة أن تتحقق عن الأمور الآتية:-

أ/ هل اتخذت التحوطات اللازمة لمنع الناس من السير قريبا من مكان الجريمة والاحتفاظ بالآثار الموجودة التي كانت هنالك.

ب/ هل لاحظ القصاص وجودا أي آثار في مكان الجريمة لأشخاص آخرين غير المتهم.

ج/ هل تابع القصاص أثار الأشخاص المعنيين ليس فحسب بل متابعتها إلي مكان الجريمة. (من والى مكان الجريمة)

د/ ماهي الأسباب التي تجعل القصاص يكون رأيه بأن آثار المتهم هي آثار الشخص الذي أرتكب الجريمة وليس آثار شخص آخر كان في مكان الجريمة قبل أو بعد ارتكابها.

ه/ هل تم اتخاذ الإجراء السليم بمقارنة آثار أشخاص الآخرين التي وجدت في مكان الجريمة.

ونعرض لهذا الإجراء علي الوجه التالي:-

أ/ ينبغي إذا أمكن ذلك الاستخدام من قصاصي الأثر.

ب/ يجب عزل القصاصين من بعضهم حتى لا يستطيعوا الاتصال فيما بينهم.

ج/ يطلب من الأشخاص المشتبه فيهم مع عشرة الأشخاص غيرهم علي الأقل أن يسيروا علي قطعة مناسبة من الأرض حسب طريقة سيرهم الطريقة التي درجوا عليها.

د/ تعرض الآثار بعد ذلك علي أحد القصاصين للتعرف.

٥/تجري مرة ثانية عملية الآثار بنفس الطريقة السابقة وتعرض علي قصاص ثاني مع اتخاذ الإحتياط اللازم لمنع القصاص الثاني من الاتصال بالأول أو معرفة قراره.

٤/ في حالة عدم اتخاذ الإجراءات السليمة فان هذا لا يعني أن بينة القصاص غير مقبولة أساسا إلا أن المحكمة ستأخذ هذا في الاعتبار حينما تقرر الوزن الذي ستعطيه لهذه البينة.

٥/ علي أي حال يجوز فهم وتقيم بينة قصاص الأثر علي احد الوجه الاتيه:-

أ/ يجوز ان تكون الآثار بحث آثار المجرم ولكن آثار شخص آخر كان موجودا في مكان الجريمة.

ب/ بالرغم من أن التعرف علي الأثر كان أمينا إلا انه قد يكون خاطئا.

ج/ يجوز أن يكون غير أمين بسبب الاغترار بالمهنة أو الكسل أو السعي وراء الجائزة أو الحافز أو المنفعة وقد حدثت كثير من الأخطاء في هذا المجال.

علي أي حال فان التعرف بواسطة قصاص علي مستوي عال من الكفاءة يعتبر عموما صحيحا..

المنشور المحاكم الجنائية رقم (٤٠)

الموضوع التعرف علي الشخصية

تاريخ الإصدار: ٢٠ / ٤ / ١٩٥٥

١/ إن الغرض من هذا المنشور هو تبين القواعد التي تقرر المحكمة بناءا عليها فيما يتصل بوزن بينة الشاهد الذي تعرف علي المتهم في طابور الشخصية

٢/ لا تعتبر البينة غير مقبولة بسبب أن الإجراءات الصحيحة لم تتبع في طابور الشخصية ولكن من الطبيعي فإن المحكمة لن تعطي بينة التعرف علي الشخصية نفس الوزن الذي تقرره إذا أتبعت هذه الإجراءات.

٣/ وعلي هذا فحينما يتم إجراء طابور شخصيه فعلى المحكمة دائما أن تسمع بينه في شأن الطريقة التي أجري بها طابور الشخصية حتى نستطيع أن نقرر مدي اطمئنانها لصدق الشاهد.

إن الإجراءات الصحيحة هي كما يلي:

أ/ يقف الشخص المشتبه فيه مع أشخاص آخرين من نفس المستوي الإجتماعى غير معروفين للشاهد ويكون عددهم ثمانية علي الأقل علي ألاّ يكون الشخص المشتبه فيه مرتديا ما يستدل علي تميزه من الآخرين.

ب/ لا يسمح للشاهد أن يتمكن من مشاهدة الشخص المشتبه فيه حينما يحضر إلي مركز الشرطة مقبوضا عليه أو يسمح له بالحصول علي أي إشارة أخري للشخص المشتبه فيه.

ج/ وفي حالة وجود أشخاص متعددين للتعرف علي الشخصية يتم إجراء التعرف لكل واحد علي حدة حتى لا يعلم الشاهد أي شخص استطاع الشهود الآخرين التعرف عليه.

٥/ علي المحكمة أن تستمع إلي البينة في شأن الطريقة التي تعرف بها الشاهد علي الشخص المشتبه فيه وان تسأل إن كان الشاهد قد تردد في التعرف علي المشتبه فيه.

٦/أن المحكمة تكون أكثر اطمئنانا علي صدق الشاهد الذي يقرر بوجه حازم علي عدم وجود المشتبه فيه في طابور الشخصية حينما يترك خارج الطابور ثم يتعرف عليه لاحقا حينما يكون موجودا في طابور لاحق.

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٢)

الموضوع: محاكمة الجرائم ضد البوليس

تاريخ الإصدار: ١٣ / ١٠ / ١٩٥٧

معنون إلي: جميع قضاة المحكمة العليا

قضاة المديريات

مديري المديريات

قمندانات البوليس

وكيل وزارة الداخلية للأمن وزارة الداخلية

١/ لقد وجه انتباهي أخيرا إلي أن الاعتداء علي رجال البوليس يتزايد باستمرار بسب عدم الاكتراث الذي يبديه قضاة الجنايات إزاء هذه الجريمة الجسيمة غير المتحضرة.

٢/ وفي المدن الثلاثة لوحدها خلال مده حوالي سنة أرتكب ثلاثمائة جريمة اعتداء علي رجال البوليس أن هذه الحقيقة لا تؤدي إلا انطباع المواطنين عامة بأنها جريمة خفيفة بل يبين مدي تعرض رجال البوليس للخطر أثناء تأدية واجبا تهم بما يؤدي إلي حرمانهم من الخدمات التي يؤديها رجال البوليس لكافة المواطنين وهي لاتقد ر بقيمة.

٣/ ليس هنالك حاجة للتأكيد بأن علي رجال البوليس واجبات هامة والقانون يضع علي عواتقهم التزامات ضخمة عليهم بأن يؤدوها باقتدار إذا كان المواطنون عامة لا يسلكون سلوكا سليما تجاههم فحسب بل يمدون يد المساعدة لهم في أداء هذه الواجبات.

٤/ إن ألنظره إلي جرائم إعتراض رجل الشرطة أو الاعتداء عليه (المادة ١٦١ و ٢٩٨ من قانون عقوبات السودان ينبغي أن تكون السجن مهما كانت مكانة الجاني. وإذا راءات المحكمة أن توقع عقوبة أخف فعليها أن تؤكد أسبابها بالتفصيل وتحيط قمندان البوليس بذلك.

٥/ وأخيرا يجب أن تحاكم مثل هذه القضايا تحت المادة ٢٩٨ أمام قاضي الجنايات المسئول عن المنطقة إلا في حالة عدم وجوده.

التوقيع: محمد احمد ابورنات

رئيس قضاء السودان

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٣)

نوفمبر ١٩٦٢

الموضوع: الهروب من الحبس بالإصلاحية

وجه نظري إلي بعض قضايا الجناة الأحداث في خلال الفترة الأخيرة ومنها تبين لي أن المحاكم في بعض الأحيان يغيب عنها الغرض الأساسي في حفظ الأحداث بالإصلاحية هو أصلاح الجاني وليس عقابه.

وعلي هذا فأن الهروب من مثل هذا الحبس لا ينبغي أن يعتبر من أعمال العنف البشعة مثل هروب السجناء. إذا قبض علي الهارب الطفل أو البالغ مره أخرى بدون أن يرتكب جريمة لاحقه لهروبه فإن الأمر يجب أن يعتبر مجرد خروج علي النظام ويحال لسلطات الإصلاحية للتصرف في شأنه إدارياً.

وإذا أرتكب الهارب جريمة بعد هروبه فأن علي المحكمة ألا تباشر التصرف في القضية بدون التعاون الوثيق مع سلطات الإصلاحية وتعطي نصحها الوزن الأكبر. وعادة ما تري المحكمة أن الجرائم الصغيرة مثل الأذى البسيط أو التهجم أو مخالفات حركة المرور والجرائم التي تترتب علي الحاجة كالتشرد وغيرها يمكن أيضا أن تتصرف فيها سلطات الإصلاحية إداريا وعليه تحال إليها.

أما إذا أرتكب الهارب جريمة كبيرة بعد الهروب فإن علي المحكمة أن تتولاها بنفسها وهنا يجب أن نميز بين حالتين:-

أ/ حالة الطفل الهارب البالغ من العمر بين عشره سنوات وستة عشر سنه.

ب/ حالة البالغ من العمر ١٦ سنة وأقل من عشرين فيما يتصل بالحالة الأولي:-

وهذه الحالة أسهل فأن المحكمة تستطيع أن تصدر أمرا جديدا بالحبس ويجوز لها أن يسري بالتطابق أو التتابع مع الأمر السابق علي أن لا يخالف ذلك روح حكم المادة ٧٦ وتحكم بالحبس بالتتابع فتجاوز مدة الحبس في مجموعها مدة الخمس سنوات التي حددتها نفس المادة علي أنه إذا رأت المحكمة أن مدة الحبس الأصلية طويلة وأن توقيع أمر الحبس ألتطابقي ليس له أثر كبير فإن المحكمة تستطيع أن توصي سلطات الإصلاحية باتخاذ إجراءات إدارية أخرى لها ما يبررها .

وفيما يتعلق بالحالة التالية:-

هنا فأنه ليس خطأ من حيث تطبيق القانون من أن توقيع المحكمة عقوبة السجن

ولكن يجب ألا يحدث هذا لأنه أمر مخالف من ناحية سياسة الإصلاح أي أن يرسل الحدث مباشرة من الإصلاحية إلي السجن. وحينما تكون الجريمة علي درجة عالية من الخطورة والجسامة وإن أي محاولات أخرى للإصلاح غير ذات جدوى وأن عقوبة السجن هي. السبيل الوحيد فإن علي المحكمة أن تلغي أوامر الحبس السابقة لإصدار عقوبة السجن.

إن علي القاضي المقيم ألا يؤيد أي عقوبة صادرة من محكمة أهلية لا إذا نما إلي عمله أنه مخالف لفقرات هذا المنشور

محمد احمد ابورنات

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة : قضاء /عمومي /١٣ – ١ – أ/٦٩

منشور المحاكم الجنائية رقم ٦٣

السيد /.....

الموضوع : شهادة الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية

ورد في كتاب الهيئة المشتركة للطب والعلوم الشرعية ما يلي:

في الأيام الأخيرة كثيرا ما طلب من الأطباء الحضور للشهادة في القضايا جنائية بالرغم من كتابتهم تقارير وافية وعند حضورهم ينظرون وقتا طويلا ربما أمتد إلي ساعتين بدون أن يطلبون لأداء شهادتهم يعرض أعمالهم بالمستشفيات إلي التأخير الشديد وضرر المرضي .

لا مانع للأطباء في الحضور للشهادة متي ما كان التقرير يحتاج إلي إيضاح بأن يكون غير مكتمل مثلا وفي هذه الحالات نرجو أن يطلب الطبيب بالتلفون حتى يحضر ويؤدي شهادته ويرجع إلي عمله بسرعة .

وقد سبق أن كتب رئيس القضاء السابق خطابا إلي وزير الصحة السابق بتاريخ ٢٨/ سبتمبر / ١٩٦٩ حول نفس النقطة قائلا : كما يعلم سيادتكم ويعلم القضاة أن التقرير الطبي المكتوب يعتبر بينة مقبولة بمقتضي المادة ٢٢٨ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بدون اللجؤ إلي إحضار الطبيب أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ولكن بشرط مهم وهو أن يكون التقرير شاملا ومستوفيا وواضحا حسب متطلبات الطب الشرعي . وقد أرسلت صورا من الخطاب المذكور إلي المحاكم المختلفة (صور مرفقة) .

ولا حاجة بي إلي القول إنه لا خلاف علي إلا ضرورة إلي حضور الطبيب الشرعي إذا ما كان التقرير شاملا ومستوفيا وواضحا ولكن يبدو أن توجيه السيد رئيس القضاء السابق قد نسي كما يبدو من كتاب الهيئة المشار إليه .

علية أود أن يلتزم القضاة بقبول التقرير الطبي متي ما كان متصفا بالصفات الواردة في كتاب السيد رئيس القضاء السابق والمشار أعلاه أما إذا احتاجت المحكمة أو

الاتهام أو الدفاع إلي استجلاء أو إستيفا أي نقطة أو نقاط مما ورد في التقرير الطبي فيجوز أن يعلن الطبيب بالحضور للإدلاء بشهادته ويرجى أن يستدعي الطبيب بالتلفون في نفس يوم الجلسة أن أمكن وألا يضاع وقته في الانتظار حرصا علي المصلحة العامة وتمسكا بمصالح الناس ..

والله الموفق ..

خلف الله الرشيد

رئيس المحكمة العليا

رئاسة إدارة المحاكم

رقم الملف / قضاء / عمومي / ٧/١٩

رئاسة إدارة المحاكم

رقم الملف /قضاء / عمومي / ١٩ـــ٧

الخرطوم في: ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠م

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٦) [1]

منشور المحاكم المدنية رقم (٢٥)

١ / قانون التحقيق الجنائي تعديل سنة ١٩٧٠

٢ / قانون القضاء المدني تعديل سنة ١٩٧٠

صدر الآن بحمد الله قانون التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ وقانون القضاء المدني تعديل لسنة ١٩٧٠ ويسري معولها اعتبارا من ١٩٧٠/٤/٢٥ والمسائل التي نص عليها القانونان وحققاها هي كالآتي:-

١/ انحصار سلطة تأييد قرارات وأحكام المحاكم الكبري في أحكام الإعدام والسجن المؤبد.

٢/ إلغاء كل الإجراءات الخاصة بالمحاكم الصغرى وتعديل الجدول الأول بوضع المحكمة التي تحاكم الجريمة بدلا من المحكمة الصغرى.

٣/ استئناف أحكام مجالس القضاة التي تكون للقاضي المقيم عندما يكون الحكم لا يتجاوز سلطات القاضي الجزئي من الدرجة الثانية غير أيجازي فإذا تجاوز حكم مجلس القضاة ذلك يكون الاستئناف لقاضي المديرية وكذلك الحال بالنسبة لإعادة النظر في محاكمات مجالس القضاة.

٤/ جواز تشكيل محاكم المدن من قضاة درجة ثالثة بمقتضي قانون القضاء المدني من غير قضاة مجالس القضاة.

٥/ جوازا رفع الدعوى مباشرة أمام محاكم المدن.

٦/ تحديد اختصاصات محاكم المدن.

٧/ أعادة النظر من أحكام محاكم المدن تكون من اختصاص القاضي الجزئي من

١.لم يعد أيا من قانون التحقيق الجنائي او قانون القضاء المدني ساري المفعول وبالتالي فقد المنشور صلاحيته (المحرر)

الدرجة الأولي إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز سلطات القاضي الجزئي من الدرجة الثانية وإذا ذادت قيمة الدعوى عن ذلك يكون الاختصاص لقاضي المديرية.

هذه هي المسائل التي نص عليها القانونان باختصار وأشتمل قانون التحقيق الجنائي علي نصوص إنتقاليه تحصر باختصار في نقطتين.

١/ كل إجراءات محكمة صغري قيد النظر الآن وقدمت فيها المرافعات النهائية ومنتظرة النطق بالحكم يصدر فيها الحكم بموجب القانون السابق أما الإجراءات التي تكون في طور دون هذا فعلي قاضي المديرية أن يحيلها للمحكمة المختصة بموجب القانون الجديد.

٢/ إجراءات المحاكم الكبرى التي سبق أن أرسلت للتأييد وهي ليست قضايا إعدام أو السجن مدي الحياة وليس فيها طلبات استئناف تعتبر نهائية.

وتطبيقا لهذين القانونين تتخذ الإجراءات الآتية:

١/ كل إجراءات المحاكم الكبرى تسجل في مكتب قاضي المديرية وتحفظ هناك كما هو الحال في الماضي.

٢/كل إجراءات المحاكم الكبرى التي صدر فيها حكم إعدام أو السجن مدي الحياة أو التي قدم فيها استئناف أو التي قدم فيها استرحام ترسل باسم مسجل محكمة الاستئناف المدنية الهيئة القضائية المدنية للنظر فيها للتأييد أو خلافه.

٣/ تعاد كل إجراءات المحاكم الكبرى التي وصلت إلي محكمة الاستئناف والتي هي من غير النوع المذكور في الفقرة السابقة مباشرة إلي قضاة المديريات لحفظها هناك.

٤/ تحصر كل إجراءات المحاكم الصغرى في كل مديرية لأصدر الأوامر الخاصة بتحويلها إلي المحكمة المختصة.

٥/ يباشر القضاة المقيمين والقضاة الجزئيين من الدرجة الأولي سلطات الاستئناف أو إعادة النظر في قضايا مجالس القضاة ومحاكم المدن بدون تفويض ومن قضاة المديريات مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه.

٦/ إصدار نشرات لمحاكم المدن من قضاة المديريات يبنون لهم فيها المسائل التي تخرج من اختصاصهم كما نص عليها القانون.

وأخيرا لا يفوتني أن اذكر السادة القضاة وخاصة الذين يرأسون المحاكم الكبرى أن يقدرو مسئوليتهم نحو تطبيق القوانين وتصريف العدالة بأمانة وإخلاص أن نظام

إرسال إجراءات المحاكم الكبرى للتأييد أو عدمه هو نظام قديم بال أنفرد به نظامنا القضائي دون غيره من النظم القضائية في كل الدنيا وهو يبدو أن يكون عبارة رقابة علي القضاة في أعمالهم وان جاز أن يكون ضروريا في هذه الناحية في الماضي لأن من كانوا يرأسون المحاكم الكبرى لم يكونوا قضاة فانه لم يعد كذلك لأن القضاة أصبحوا قضاة قانون وعدالة متخصصين ومتفرغين لأداء واجباتهم.

ويسرني أننا تمكنا في هذا العهد الزاهر عهد العمل والجد والاجتهاد والإنتاج من إلغاء ذلك النظام البالي وتحللنا من عقدته وأتمني للجميع التوفيق والسداد.....

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطي

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة : قضاء / عمومي / ١٠ / ب/ ٦

الخرطوم في ١٩٧٠/٦/٢٩م

منشور المحاكم الجنائية رقم ٤٨

التصرف في الممتلكات المصادرة بموجب قوانين الغابات

المادة ١٣ من قانون الغابات المركزية و المادة ١٢ من قانون غابات العديدة متطابقتان ، وتنص كل واحدة منهما علي إن منتجات الغابات والآلات أو وسائل نقل استعملت بشأنها ، وارتكبت فيهما مخالفة للقانون يجوز للمحكمة بعد الإدانة و بالإضافة إلي أي حكم أخر مصادرتها .

نشأ خلاف قانوني بين سلطات الغابات وبعض المحاكم عن طريقة التصرف في الأموال المصادرة تري سلطات الغابات إنها صاحبة الحق في التصرف أي إن المحكمة بعد إصدار أمر المصادرة عليها إن تأمر بتسليم تلك الأموال لسلطات الغابات . وتري المحكمة إن تأمر ببيع الأموال وتوريد قيمتها لحساب الهيئة القضائية . وذلك اعتمادا علي إن قوانين الغابات لا تشتمل علي نص يبيح للمحكمة تسليم الأموال إلي سلطات الغابات . كما هو الحال بالنسبة لقانون الجمارك .

إن كانت قوانين الغابات لا تشتمل علي نص علي طريقة التصرف في الأموال التي تصادر بموجبه فان مفهومه يشير إلي إن حق التصرف يقع في أيدي سلطات الغابات . لان غرض القانون الذي سن من اجله هو إنشاء الغابات و المحافظة عليها بقصد الاستثمار .

وتمشيا مع هذا يلزم إن تكون كل منتجات الغابات في حوزة سلطات الغابات وتحت تصرفها . فان ارتكب مخالفة بعض تلك المنتجات كالفحم أو الحطب أو غيرها وحجزت وأيضا حجزت معها الآلات التي استعملت في المخالفة وصدر الأمر من المحكمة بمصادرتها لزم علي المحكمة إن تردها لسلطات الغابات باعتبارها صاحبة الحق فيها .

المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي سلطات المحكمة فيها يختص بالممتلكات التي تكون قد ارتكبت بشأنها جريمة .

والتصرف فيها الذي هو الإبادة أو المصادرة أو تسليمها للشخص الذي يكون أحق بها

. أري إن يفهم إن الأمر الذي يصدر بموجب هذه المادة ينحصر في الأحوال التي تكون موضوع الجريمة تحت قانون العقوبات ولا نعتد إلي المصادرة التي تصدر بموجب قانون أخر فيه تخصص في الغرض أو المادة أو الموضوع مثل قوانين الغابات .

وعليه يتوجب علي المحاكم عندما تصدر أمرا بمصادرة أي منتجات غابات أو الآلات التي حجزت معها بمقتضي المادة ١٣ من قانون الغابات المركزية أو المادة ١٢ من قانون غابات المديرية إن تصدر أمر أخر بتسليمها إلي سلطات الغابات لتتصرف فيها بالطريقة التي تراهامناسبة ...

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطية

الخرطوم ٢٤/٥/ ١٩٧٠

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٧) [١]

النظر في القضايا الحكومية تحت المادة ٢٥١ عقوبات بواسطة سلطة التأييد

أخي .....

إليك تحياتي.....

عند استلامي لمهام هذه الوظيفة كان راسخا في ذهني إن سلطة تخفيفه حكم الإعدام إلي السجن المؤبد أو إلي أي حكم اقل هو سلطة رأس الدولة فقط بموجب المادة ٢٧٧ ف . أ . ج . أو ما أطلق عليه استعمال حسن الرحمة وقد رسخ في ذهني هذا مما كنت أراه من الزملاء السابقين ومن سبقهم إذ أنهم ما كانوا يخففون أحكام الإعدام بأنفسهم . وأنهم بعد تأييد الإدانة درجوا علي تأييد حكم الإعدام وبعدها يلجأ ون إلي تدوين توصية مسببة إلي راس الدولة يرجون منه تخفيف الحكم إلي السجن المؤبد أو أي سجن أخر وقد اتخذت أنا نفس هذا الطريق و استمريت فيه حتى بعد إن لفت نظري إلي الفقرة الأخيرة في المادة ٢٥٦(ب) التي ترجمتها " يجوز لرئيس القضاء تخفيف الحكم بالإعدام إلي السجن و الغرامة أو إلي السجن فقط أو الغرامة فقط " .

٢/ المحكمة الكبرى ملزمة بإصدار الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد عند الإدانة تحت المادة ٢٥١ ق. ع. إنها ليس لها خيار أو حق التصرف لإصدار حكم اخف . المادة لا تقول يجوز إن يمتد الحكم إلي الإعدام أو السجن المؤبد ولكنها تمت علي وجوب إصدار احدهما . ولولا الفقرة التي سبقت الإشارة إليها لكان رئيس القضاء ملزما بأحد هذين الحكمين ولا يجوز له تخفيفهما إلي حكماقل .

٣/ إن إصدار حكم الإعدام أو اسجن المؤبد عندما تثبت الإدانة تحت المادة ٢٥١ ق. ع . مسألة تقديرية قضائية تراعي فيها السوابق .

القضائية و الظروف الخاصة بكل قضية . واري إن الفت النظر في هذا المقام إلي المنشور الجنائي نمرة ٢٦ . واعتقد إن السوابق استقرت إن يصدر الحكم بالسجن المؤبد في الحالات الآتية :-

---

١. لم يعد هذا المنشور ساري المفعول لتعارضه مع القوانين السارية حاليا (المحرر)

أ/ إن يكون المتهم في عمر لا يتجاوز العشرين منه . إن الحدث الذي لا يتجاوز السادسة عشر من العمر لا يجوز الحكم عليه بالسجن طبقا للحكم العرفي في صلب المادة ٦٤ ق . ع . وتبعا لهذا ينبغي إن لا يحكم عليه بالإعدام ويحكم عليه بالحكم البديل .

ب/ إذا كان المتهم مسنا تجاوز السبعين من عمره .

ج/ إذا كان المتهم أدين بقتل الطفل غير الشرعي الذي ولد حديثا ويستوي إن كان القاتل هو أم ذلك الطفل أو احد أقربائها . ويجب إن اذكر إن الأطراف في تعيين القاعدة ليس صحيحا . إذ انه في قضية محمد عمر أبوه نمرة أ/ م ك / ٩٧٣ / ١٩٦٩ م كان المتهم قد اعتدي علي بنته الثيب وعاشرها جنسيا عدة مرات إلي إن حملت واحتفظ بها عنده بعيدا عن أمها وبقية الأهل إلي إن جاءها المخاض واشرف علي توليدها بطريقة بدائية قذرة وولدت طفلا حيا وبعد ذلك قتل الطفل . وهذا المتهم حكم عليه بالإعدام وأوصيت بتنفيذ حكم الإعدام عليه ووافق عليه السيد رئيس مجلس قيادة الثورة .

د/ إذا كان المتهم قد أدين بالتحريض علي القتل أو المشاركة فيه إذا كان المتهم قد أدين بالتحريض علي القتل أو المشاركة فيه إذا لم يكن قد استغل الأصيل أو كان الدور الذي قام به ثانويا .

هـ/ إذا كان المتهم أطرشا أو أبكما .

٤/ في غير هذه الحالات و أمثالها يتعين علي المحكمة الكبرى إن تصدر حكم الإعدام . ولكن يجب إن لا يفوت علي المحكمة إن تدين في مذكرتها عن الحكم توصية واضحة إن كانت تري إن الحكم بالإعدام يلزم إن ينفذ أو إن لا ينفذ مع ذكر الأسباب إن اغلب المحاكم الكبرى تقتصر في مذكرتها إنها تري إن يصدر الحكم بالإعدام دون السجن المؤبد وعليها إن تضيف إلي هذا النوعية التي ذكرتها ما إذا كانت تري تنفيذ حكم الإصدار أوتخفيفه .